الفصل الخامس

ضوابط المعاملة نحو الاختلاف والانحراف عند أهل السنة والجماعة

مقدِّمة

في هذا الفصل الخامس سيُبحث عن المبحثين أحدهما ضوابط المعاملة الصحيحة نحو الاختلاف، فيه ثلاثة مطالب تشتمل على تاريخ الاختلاف وأسبابه وضوابط معاملته.

والثاني ضوابط المعاملة الصحيحة نحو الانحراف، فيه ثلاثة مطالب أيضا وهي تشتمل على انحراف الفرق الضالة وانحراف الأديان الأخرى وضوابط معاملة الانحراف.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المبحث الأول

ضوابط المعاملة الصحيحة نحو الاختلاف

في هذا المبحث الأول من الباب الخامس سيُبحث عن ثلاثة مطالب، فالمطلب الأول بيان تاريخ الاختلاف. إن للاختلاف تاريخًا قديمًا على ممر الزمان. ووقع الاختلاف في عالم الملائكة والجن والإنس. سيأتي تفصيل هذا التاريخ مع الأدلة.

والمطلب الثاني بيان أسباب الاختلاف وهو يشتمل على ثمانية أسباب، سيأتي بيان كل سبب مع الأدلة والأمثلة.

والمطلب الثالث بيان ضوابط معاملة الاختلاف وهو يشتمل على خمسة ضوابط، سيأتي بيان كل ضابط مع الأدلة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المطلب الأول : تاريخ الاختلاف

إنَّ للاختلاف تاريخًا قديمًا على ممرِّ الزمان. ووقع الاختلاف في عالم الملائكة والجن والإنس. والاختلاف سنةٌ إلهيةٌ ولا يقدر أحدٌ دفعه نهائياً، فقد قال الله ﷻ ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾[1]

قال الإمام الطبري (ت: ٣١٠ هـ) بعد سرد أقوال السلف حول تفسير "الاختلاف" الذي وصف الله ﷻ الناس أنهم لا يزالون به في الآية الأولى: "وأولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب قولُ من قال: معنى ذلك: "ولا يزال الناس مختلفين في أديانهم وأهوائهم على أديانٍ وملٍل وأهواءٍ شتىَّ، إلا من رحم ربُّك، فآمن بالله وصدق رسله، فإنهم لا يختلفون في توحيد الله، وتصديق رسله، وما جاءهم من عند الله". وإنما قلت ذلك أولى بالصواب في تأويل ذلك، لأنَّ الله جلَّ ثناؤه أتبع ذلك قوله: ﴿وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجِنة والناس أجمعين﴾، ففي ذلك دليلٌ واضحٌ أنَّ الذي قبله من ذكر خبره عن اختلاف الناس، إنما هو خبرٌ عن اختلافٍ مذمومٍ يوجب لهم النار، ولو كان خبرًا عن اختلافهم في الرزق، لم يعقّب ذلك بالخبر عن عقابهم وعَذابهم".[2]

ثم ذكر الإمام الطبري (ت: ٣١٠ هـ) أقوال السلف في الآية الثانية حول تفسير قوله ﷻ ﴿... وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ ...﴾[3] فقال بعض السلف: "للاختلاف خلقهم"، وقال البعض الآخر: "للرحمة خلقهم"، وقام الطبري بترجيح الأول على الثاني فقال: "وأولى القولين في ذلك بالصواب، قولُ من قال: وللاختلاف بالشقاء والسعادة خلقهم، لأنَّ الله جلَّ ذكره ذكر صنفين من خلقه: أحدهما أهل اختلافٍ وباطلٍ، والآخر أهل حقٍّ، ثم عقَّب ذلك بقوله: ﴿ولذلك خلقهم﴾، فعمّ بقوله: ﴿ولذلك خلقهم﴾، صفة الصنفين، فأخبر عن كلِّ فريق منهما أنه ميَسَّر لما خلق له".[4]

---

[1] القرآن . هود ١١ : ١١٨ – ١١٩.

[2] الطبري (أ). ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م . *جامع البيان في تأويل القرآن* . ج ١٥ ص ٥٣١ – ٥٣٥ .

[3] القرآن . هود ١١ : ١١٩ .

[4] الطبري (أ). ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م . *جامع البيان في تأويل القرآن* . ج ١٥ ص ٥٣٥ – ٥٣٧ .

المسألة الأولى : الاختلاف بين الملائكة

أ. لقد جاء في القرآن خبر الاختصام بين الملائكة صريحًا في قول الله ﷻ ﴿مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰٓ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾[1] جاء في تفسير الجلالين: "﴿مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْم بِالْمَلَإِ الْأَعْلَى﴾ أَيْ الْمَلَائِكَة ﴿إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ فِي شَأْن آدَم عليه السلام حين قَالَ اللَّه تَعَالَى ﴿إِنِّي جَاعِل فِي الْأَرْض خَلِيفَة﴾".[2] وأورد الإمام السيوطي (ت: ١١٩ هـ) في الدرِّ المنثور عن ابْن عَبَّاس رضي الله عنه (ت: ٨٦ هـ) في تفسير الآية ﴿مَا كَانَ لي من علم بالملإِ الْأَعْلَى﴾ قال: "الْمَلَائِكَة حِين شوورا فِي خلق آدم عليه السلام فاختصموا فِيهِ قَالُوا: "أَتَجْعَلُ فِي الأَرْض خَليفَة ؟" وعنه رضي الله عنه أيضًا قَالَ: "هِيَ الْخُصُومَة فِي شَأْن آدم عليه السلام ﴿أَتَجْعَلُ فيهَا من يفْسد فِيهَا﴾".[3]

وإذا كان الاختصام واقعًا بين الملائكة فوقوع الاختلاف بينهم أهون لأنَّ الاختصام أشدُّ من الاختلاف. وإذا كان الاختلاف واقعًا بين الملائكة الكرام فوقوعه بين الناس أولى وأهون.

ب. وجاء في الحديث القدسي خبر الاختصام بين الملائكة وهو حديث بعض الصحابة أنَّ النبي ﷺ قال: "أَتَانِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ اللَّيْلَةَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ – أَحْسِبُهُ يَعْنِي فِي النَّوْمِ – فَقَالَ: "يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟" قَالَ: قُلْتُ: "لَا"، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ – أَوْ قَالَ: نَحْرِي – فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: "يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى ؟" قَالَ: قُلْتُ: "نَعَمْ ، يَخْتَصِمُونَ فِي الْكَفَّارَاتِ وَالدَّرَجَاتِ".[4]

ت. وجاء أيضًا في الحديث المتفق عليه خبر الاختصام بين ملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى يحتكما إلى ملك آخر عن النبي ﷺ قال: "كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ

---

[1] القرآن . ص ٣٨ : ٦٩ .

[2] السيوطي (د)، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . د.ت . تفسير الجلالين . ج ١ ط ١ . القاهرة : دار الحديث . ص ٦٠٤ .

[3] السيوطي (أ). ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م . *الدر المنثور في التفسير بالمأثور* . ج ١ ط ١ . القاهرة : دار الحديث . ص ٦٠٤ .

[4] أحمد (أ). ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م . *مسند الإمام أحمد بن حنبل* . ج ٥ ص ٤٣٨ كتاب مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه رقم الحديث ٣٤٨٤، ومسند المدنيين ح ١٦٦٢١، ومسند الأنصار ح ٢٢١٠٩ و ٢٣٢١٠ . انظر أيضا : جامع الترمذي ح ٣٢٣٣ – ٣٢٣٥ ، وسنن الدارمي ح ٢١٩٥ ، والسنة لابن أبي عاصم ح ٣٦٥ ، ومسند البزار ح ٢٦٦٨ و ٤١٧٢ و ٤٧٢٧ و ٥٣٨٥ ، ومسند الروياني ح ٦٥٦ و ١٢٤١ ، والشريعة للآجري ح ١٠٣٩ – ١٠٤٠ ، والمعجم الكبير للطبراني (ت) ح ٩٣٨ و ٨١١٧ و ٨٢٠٧ ، ورؤية الله للدارقطني ح ٢٢٧ – ٢٥٠ ، وشرح السنة للبغوي (أ) ح ٩٢٤ – ٩٢٥ . ضعفه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد ، ولكن ألشيخ أحمد محمد شاكر صححه في تحقيقه لمسند أحمد ، و صححه الألباني في الإرواء : ٦٨٤ , وصحيح الجامع : ٥٩ , والصحيحة : ٣١٦٩ , والمشكاة : ٧٤٨ , وصحيح الترغيب والترهيب : ٤٠٨ .

لَهُ: "هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ ؟" قَالَ: "لاَ"، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: "ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا"، فَأَدْرَكَهُ المَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ العَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقَالَ: "قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ".[1]

ونتيجة الكلام إذا كان الاختلاف واقعًا بين الملائكة الكرام فوقوعه بين الناس أولى فأولى فلانستغرب إذاً من كثرة الاختلاف بين الناس.

المسألة الثانية : الاختلاف بين الأنبياء والرسل

أ. الاختلاف بين موسى والخضر عليهما السلام.

والله ﷻ قد حكى لنا قصَّة الاختلاف بين موسى والخضر عليهما السلام بالتفصيل في سورة الكهف ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴿٦٠﴾ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ﴿٦١﴾ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾ قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنْسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ۚ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾ فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾ قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴿٧١﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا ﴿٧٣﴾ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾ قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَىْءٍۭ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى ۖ قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ ۚ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ

[1] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٣٤٧٠. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ٢٧٦٦.

لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٖ غَصۡبٗا ٧٩ وَأَمَّا ٱلۡغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤۡمِنَيۡنِ فَخَشِينَآ أَن يُرۡهِقَهُمَا طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗا ٨٠ فَأَرَدۡنَآ أَن يُبۡدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيۡرٗا مِّنۡهُ زَكَوٰةٗ وَأَقۡرَبَ رُحۡمٗا ٨١ وَأَمَّا ٱلۡجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيۡنِ يَتِيمَيۡنِ فِي ٱلۡمَدِينَةِ وَكَانَ تَحۡتَهُۥ كَنزٞ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحٗا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبۡلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسۡتَخۡرِجَا كَنزَهُمَا رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۚ وَمَا فَعَلۡتُهُۥ عَنۡ أَمۡرِيۚ ذَٰلِكَ تَأۡوِيلُ مَا لَمۡ تَسۡطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرٗا﴾.[1]

الاختلاف بين موسى والخضر عليهما السلام يعود إلى اختلاف نوع العلم لديهما، فقد كان علم موسى عليه السلام علم الأحكام الشرعية والقضاء بظاهرها، وكان علم الخضر عليه السلام علم بعض الغيب ومعرفة البواطن. يتخذ الصوفية من قصَّة موسى والخضر عليهما السلام مصدرًا ثريًّا لاستمداد كثيرٍ من تعاليمهم فيما يتصل بالعلم اللدُنِّيّ وعلم الوراثة، والولاية والكرامة، والعلاقة بين المريد والشيخ، والتلميذ والأستاذ، والعامي والعالم، وفكرة الظاهر والباطن، والملامة على ظاهر مستشنع باطنه سليم ونحو ذلك.

قال الإمام القشيري (ت: ٥٦٤ هـ) في قصَّة موسى والخضر عليهما السلام: "ويقال لما لم يصبر موسى عليه السلام معه فى ترك السؤال لم يصبر الخضر عليه السلام أيضًا معه فى إدامة الصحبة فاختار الفراق. ويقال ما دام موسى عليه السلام سأله لأجل الغير – فى أمر السفينة التي كانت للمساكين وقتل النّفس بغير حق – لم يفارقه الخضر عليه السلام، فلمّا صار فى الثالثة إلى القول فيما كان فيه حظّ لنفسه من طلب الطعام ابتلى بالفرقة، فقال الخضر عليه السلام: ﴿هذا فِراقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾. ويقال كما أنَّ موسى عليه السلام كان يحبُّ صحبة الخضر عليه السلام لما له فى ذلك من غرض الاستزادة من العلم فإنَّ الخضر عليه السلام كان يحبُّ ترك صحبة موسى عليه السلام إيثارًا للخلوة بالله عن المخلوقين".[2]

ب. الاختلاف بين موسى وهارون عليهما السلام.

والله عز وجل قد حكى لنا قصَّة الاختلاف بين موسى وهارون عليهما السلام في سورة طه:

﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذۡ رَأَيۡتَهُمۡ ضَلُّوٓاْ ٩٢ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ٩٣ قَالَ يَبۡنَؤُمَّ لَا تَأۡخُذۡ بِلِحۡيَتِي وَلَا بِرَأۡسِيٓۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقۡتَ بَيۡنَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَلَمۡ تَرۡقُبۡ قَوۡلِي﴾.[3]

قال السمعاني (ت: ٩٨٤ هـ) في تفسيره: "فَإِن قَالَ قَائِل: "هَل تَقولُونَ إِن هَارُون عليه السلام خَالف مُوسَى عليه السلام فِيمَا طلب مِنْهُ، وَأَنه داهن عَبدة الْعجل، وَلم يشدد فِي مَنعهم عَنْهَا ؟" وَالْجَوَاب: "أَنَّ مُوسَى عليه السلام لم يطْلب من هَارُون

---

[1] القرآن . الكهف ١٨ : ٦٠ – ٨٢ .

[2] القشيري، الإمام عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك . د.ت. *لطائف الإشارات (تفسير القشيري)* . ت إبراهيم البسيوني . ج ٢ ط ٣ . مصر : الهيئة المصرية العامة للكتاب . ج ٢ ص ٤١١ .

[3] القرآن . طه . ٢٠ : ٩٢ – ٩٤ .

إِلَّا أَن يخلفه فِي قومه، وَأَن يرفق بهم، فَرَأى هَارُون عليه السلام أَن لَا يقاتلهم، وَأَنَّ الْإِمْسَاك عَن قِتَالهمْ أصلح، وَرَأى مُوسَى عليه السلام أَن يقاتلهم، وَرَأى أَنَّ الْقِتَال أصلح، فَهَذَا رَأْيُ مُجْتَهدٍ خَالف رَأْيَ مُجْتَهدٍ، وَلَا عيب فِيهِ، وَإِنَّمَا عاتبه مُوسَى عليه السلام فِي تَركه الْقِتَال، يَعْنِي : لَو كنت أَنا مَكَانك كنت أقاتلهم، فَهَلا فعلت مثل ذَلِك".[1]

ت. الاختلاف بين داود وسليمان عليهما السلام.

والله ﷻ قد حكى لنا قصَّة الاختلاف بين داود وسليمان عليهما السلام في سورة الأنبياء ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ﴾.[2]

أورد الطبري (ت: ٣١٠ هـ) في تفسيره حديث ابن مسعود ﷺ أنه قال: "كرم قد أنبت عناقيده فأفسدته، قال: فقضى داود عليه السلام بالغنم لصاحب الكرم، فقال سليمان عليه السلام: "غير هذا يا نبيّ الله"، قال عليه السلام: "وما ذاك ؟" قال عليه السلام: "يدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان، وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها، حتى إذا كان الكرم كما كان دَفعت الكرم إلى صاحبه، ودَفعت الغنم إلى صاحبها، فذلك قوله ﷻ ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾".[3]

وأورد الطبري (ت: ٣١٠ هـ) في تفسيره أيضًا حديث ابن عباس ﷺ (ت: ٨٦ هـ) أنه قال: "قضى داود عليه السلام بالغنم لأصحاب الحرث، فخرج الرُّعاة معهم الكلاب، فقال سليمان عليه السلام: "كيف قضى بينكم ؟" فأخبروه، فقال عليه السلام: "لو وافيت أمركم لقضيت بغير هذا"، فأُخبر بذلك داود عليه السلام، فدعاه فقال عليه السلام: "كيف تقضي بينهم ؟" قال عليه السلام: "أدفع الغنم إلى أصحاب الحرث، فيكون لهم أولادها وألبانها وسلاؤها ومنافعها، ويبذر أصحاب الغنم لأهل الحرث مثل حرثهم، فإذا بلغ الحرث الذي كان عليه، أخذ أصحاب الحرث الحرث، وردّوا الغنم إلى أصحابها".[4]

ونتيجة الكلام أنه إذا كان الاختلاف واقعًا بين الأنبياء والرسل مع عصمتهم من الذنوب والخطايا فكيف بغيرهم من البشر الذين هم محلُّ الخطأ والنسيان.

المسألة الثالثة : الاختلاف بين الصحابة

---

[1] السمعاني (ب). ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م . *تفسير القرآن* . ج ٣ ص ٣٥١ .

[2] القرآن . الأنبياء ٢١ : ٧٨ – ٧٩ .

[3] الطبري (أ). ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م . *جامع البيان في تأويل القرآن* . ج ١٨ ص ٤٧٥ .

[4] المصدر نفسه. ج ١٨ ص ٤٧٦ .

أ. **الاختلاف بين الصحابة في حياة النبي ﷺ.**

لقد اختلف الصحابة في فهم أمر النبي ﷺ بصلاة العصر في بني قريظة على رواية البخاري (ت: ٦٥٢ هـ): "عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: "لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ" فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: "لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ".[١]

وفي رواية مسلم (ت: ٢٦١ هـ) هم اختلفوا في صلاة الظهر: عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: "نَادَى فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ: "أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ"، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ، فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: "لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ"، قَالَ: "فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ".[٢]

كان بعضهم يفهمون على منطوقه فصلُّوها في بني قريظة وإن تأخَّروا عن وقتها. وفهم البعض الآخر على مفهومه أنه الحثّ على الإسراع فصلُّوا في وقتها وإن لم يَصِلوا بني قريظة، فأقرَّ النبي ﷺ الرأيين.

ب. **الاختلاف بين الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ.**

لقد اختلف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ في مسائل كثيرةٍ كاختلافهم في جمع القرآن في مصحفٍ واحدٍ، واختلافهم في شأن المرتدّين ومانعي الزكاة، واختلافهم في نصب الخلافة ، وهلمَّ جرَّ.

فنتيجة الكلام أنه إذا كان الاختلاف واقعًا بين الصحابة الكرام مع أنهم عاصروا النبي ﷺ وكانوا يرونه ويجالسونه ويخدمونه، فكيف بغيرهم من البشر الذين جاءوا من بعدهم فلم يروا النبي ﷺ ولم يجالسوه ويخدموه. فإذا كان الاختلاف واقعًا بين أصحاب النبي ﷺ وهم أفضل هذه الأمّة فوقوعه بين الناس من بعدهم أولى وأهون.

---

[١] البخاري (أ). ١٤٢٢ هـ . *صحيح البخاري*. كتاب المغازي (باب ٣١) باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ج ٢ ح ٩٤٦ و ج ٥ رقم الحديث ٤١١٩ . **انظر أيضا:** المعجم الكبير للطبراني (ت) ج ١٩ ص ٧٩ ، و شرح السنة للبغوي (أ) ج ١٤ ص ١١ .

[٢] مسلم. د.ت. *صحيح مسلم*. كتاب الجهاد (باب ٢٣) باب المغادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين ج ٣ ص ١٣٩١ رقم الحديث ١٧٧٠ . انظر أيضا : معجم أبي يعلى الموصلي ج ١ ص ١٨٢ ح ٢٠٩ ، وصحيح ابن حبان ج ٤ ص ٣٢٠ ح ١٤٦٢ و ج ١١ ص ١٩ ح ٤٧١٩، والسنن الكبرى للبيهقي (أ) ج ١٠ ص ٢٠٣ ح ٢٠٣٧٠ .

المطلب الثاني : أسباب الاختلاف

إنَّ أسباب الاختلاف تنقسم إلى قسمين وهما الأسباب الشرعية والأسباب غير الشرعية. فالأسباب الشرعية هي التي جاءت لأمورٍ شرعيَّةٍ لا يمكن دفعها. أمَّا الأسباب غير الشرعية فهي التي جاءت لأمورٍ غير شرعيَّةٍ فيجب دفعها كالجهل والعصبية والهوى.

والأسباب الشرعية هي التي تؤدِّي إلى الاختلاف. أمّا الأسباب غير الشرعية فهي التي تؤدِّي إلى الانحراف. ففي هذه الرسالة سوف نكتفي ببيان الأسباب الشرعية المشهورة عند العلماء قديمًا وحديثًا، وهي :

السبب الأول : اختلاف اللغة

مما كان سببًا للاختلاف بين الفقهاء اختلاف اللغة، وذلك كاشتاراك المعنى في اللفظ كما في قول الله ﷻ ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾[1] فإنَّ لفظ القرء قد استعمل في العربية بمعنى الطهر وبمعنى الحيض على حد سواء. فذهبت عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم إلى أنَّ المراد بالقروء في الآية هو الأطهار، واختار هذا الرأي فقهاء المالكية والشافعية وبعض الحنابلة. وذهب أبو بكر وعمر وعلي وعثمان وجمهرة من الصحابة رضي الله عنهم إلى أنَّ المراد بالأقراء في الآية هو الحِيَض، واختار هذا الرأي فقهاء الأحناف وبعض فقهاء الحنابلة.[2]

والمثال الآخر كاشتراك المعنى اللغوي في لفظ النكاح، فإنه يطلق على العقد تارةً ويطلق على الوطء تارةً ويطلق على العقد والوطء معًا تارةً أخرى. قال الفيومي (ت: ٧٧٠ هـ) صاحب المصباح المنير: "نكح الرجل والمرأة أيضا من باب ضرب نكاحا، قال بن فارس وغيره : يطلق على الوطء، وعلى العقد دون الوطء، وقال ابن القوطية أيضا : نكحتها إذا وطئتها أو تزوجتها".[3]

فلقد اتفق الفقهاء من مختلف المذاهب على أنَّ الأب إذا عقد على امرأة حرّم على ابنه الزواج منها، سواء أدخل بها الأب أم لم يدخل. ولكن الفقهاء اختلفوا فيمن زنى بها الأب أ تحرم على الابن كما تحرم عليه زوجته ؟ هذا

---

[1] القرآن . البقرة ٢ : ٢٢٨ .

[2] تقد سبق تفصيل الكلام عن آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة في صفحة ٥٤١ – ٥٤٥ من هذه الرسالة .

[3] الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي . د. ت. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* . ج ٢ ط – . بيروت : المكتبة العلمية. ج ٢ ص ٦٢٤ .

الاختلاف ناشئٌ من اختلاف المعنى اللغوي للفظ النكاح في قوله الله ﷻ ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾.[1]

ذهب ملك (ت: ٩٧١ هـ)[2] والشافعي (ت: ٤٠٢ هـ)[3] إلى أنَّ المراد بالنكاح في الآية هو العقد، فعندهما أنَّ الوطء الحرام لا يحرِّم الحلال، فلا تحرم امرأة زنى بها الأب على ابنه. وذهب إلى هذا الرأي ابن عباس ﷺ (ت: ٨٦ هـ)، وأخذه سعيد بن المسيب (ت: ٤٩ هـ) وعروة (ت: ٤٩ هـ) والزهري (ت: ٤٢١ هـ) ويحي بن يعمر (ت: ٩٢١ هـ) وإسحاق بن راهويه (ت: ٨٣٢ هـ) وأبو ثور (ت: ٦٤٢ هـ) وابن المنذر (ت: ٨١٣ هـ).[4]

وذهب أبو حنيفة (ت: ٠٥١ هـ)[5] وأحمد (ت: ١٤٢ هـ)[6] إلى أنَّ المراد بالنكاح في الآية هو الوطء، فعندهما أنَّ الوطء الحرام يحرِّم الحلال، فتحرم امرأة زنى بها الأب على ابنه. وذهب إلى هذا الرأي عمران بن الحصين ﷺ وأخذه الحسن (ت: ٠١١ هـ) وعطاء (ت: ٤١١ هـ) وطاوس (ت: ٦٠١ هـ) ومجاهد (ت: ٤٠١ هـ) والشعبي (ت: ٠٠١ هـ) والنخعي (ت: ٦٩ هـ) والثوري (ت: ١٦١ هـ).[7]

ونتيجة الكلام هنا أنَّ اختلاف اللُّغة سببٌ من أسباب اختلاف العلماء.

السبب الثاني : اختلاف القراءات

مما كان سببًا للاختلاف بين الفقهاء اختلاف اللقراءات، وذلك كاختلاف قراءة "وأرجلكم" بين بالنصب وبالجرّ في آية الوضوء وهي قول الله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[8] قرأ نافع وابن عامر والكسائي لفظ **"أرجلَكم"** بالنصب، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة لفظ **"أرجلِكم"** بالجرّ.[9]

---

[1] القرآن . البقرة ٢ : ٢٢٨ .

[2] مالك (ت). ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م. *الموطأ* . ت محمد فؤاد عبد الباقي .ج ٢ ص ٥٣٤ .

[3] الشافعي. ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م . *الأم* . ج ٥ ص ٢٦ .

[4] الخن (ب). ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م . *أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء* . ص ٧٢ .

[5] الغزنوي، سراج الدين أبو حفص عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الحنفي . ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م . *الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة* . ج ١ ط ١ . الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية . ص ١٣٨ .

[6] ابن قدامة (أ). ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٦ م . *المغني شرح مختصر الخرقي* . ج ٧ ص ١١٧ .

[7] الخن (ب). ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م . *أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء* . ص ٧٢ .

[8] القرآن . المائدة ٥ : ٦ .

[9] عمر، د. أحمد مختار و د. عبد العال سالم مكرم . ١٩٩٨ م . *معجم القراءات القرآنية* . ج ٦ ط ٣ . القاهرة : عالم الكتب . ج ٢ ص ١٠ – ١١ .

ولقد أخذ الجمهور بقراءة النصب فذهبوا إلى أنَّ فرض الرجلين الغسل دون المسح لأحاديث وردت عن النبي ﷺ في غسل القدمين، ولأنَّ الثابت من فعل النبي ﷺ في الوضوء غسل القدمين أو المسح على الخفين. واستدلُّوا أيضًا بأنَّ الله ﷻ حدَّ الرجلين إلى الكعبين كما حدَّ اليدين إلى المرافق فدل وجوب غسل الرجلين كاليدين. وتأوَّل الجمهور قراءة الجر بوجوهٍ منها أنه معطوف على الأيدي وإنما خفض للجوار.[١]

واعتمدت الشيعة الإمامية قراءة الجرِّ فذهبوا إلى أنَّ فرض الرجلين المسح دون الغسل. وأوَّلوا قراءة النصب بأنها عطف على محلِّ الجار والمجرور، أو "الباء" زائدة والأرجل معطوفة على محلِّ الرؤوس المنصوب.[٢] ولقد نقل القول بالمسح عن أنس (ت: ٣٩ هـ) وابن عباس (ت: ٨٦ هـ) رضي الله عنهما ولكنهما رجعا عن هذا القول.[٣]

وذهب بعض أهل الظاهر إلى وجوب الجمع بين المسح والغسل عملاً بالقراءتين. وذهب ابن الجرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ) إلى أنَّ المتوضئ مخيَّر بين الغسل والمسح.[٤]

وعلى كلِّ حالٍ قد سبق تفصيل الكلام عن آراء الفقهاء وأدلتهم ومصادرها الأصلية في هذه المسألة.[٥] ونتيجة الكلام هنا أنَّ اختلاف القراءات سببٌ من أسباب اختلاف العلماء.

السبب الثالث : اختلاف الفهم

مما كان سببًا للاختلاف بين الفقهاء اختلافهم في فهم النصوص الشرعية، وذلك كاختلاف الصحابة كما ذكرناه في فهم أمر النبي ﷺ بصلاة العصر على رواية البخاري[٦] أو بصلاة الظهر على رواية مسلم في بني قريظة.[٧] كان بعض الصحابة يفهمون على منطوقه فصلُّوها في بني قريظة وإن تأخَّروا عن وقتها. وفهم البعض الآخر على مفهومه أنه الحثُّ على الإسراع فصلُّوا في وقتها وإن لم يَصِلوا بني قريظة ، فأقرَّ النبي ﷺ الرأيين.

---

[١] الخن (ب). ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م . *أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء* . ص ٣٤ .

[٢] المصدر نفسه. ص ٣٥ .

[٣] المصدر نفسه. ص ٣٦ .

[٤] المصدر نفسه. ص ٣٧ .

[٥] انظر: صفحة ٥٣٥ – ٥٣٨ من هذه الرسالة .

[٦] البخاري (أ). ١٤٢٢ هـ . *صحيح البخاري*. كتاب المغازي (باب ٣١) باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ج ٢ ح ٩٤٦ و ج ٥ رقم الحديث ٤١١٩ . **انظر أيضا:** المعجم الكبير للطبراني (ت) ج ١٩ ص ٧٩ ، و شرح السنة للبغوي (أ) ج ١٤ ص ١١ .

[٧] مسلم. د.ت. *صحيح مسلم*. كتاب الجهاد (باب ٢٣) باب المغادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين ج ٣ ص ١٣٩١ رقم الحديث ١٧٧٠ . **انظر أيضا:** معجم أبي يعلى الموصلي ج ١ ص ١٨٢ ح ٢٠٩ ، وصحيح ابن حبان ج ٤ ص ٣٢٠ ح ١٤٦٢ و ج ١١ ص ١٩ ح ٤٧١٩، والسنن الكبرى للبيهقي (أ) ج ١٠ ص ٢٠٣ ح ٢٠٣٧٠ .

والمثال الآخر هم اختلاف عمر بن الخطاب ﷺ وبعض الصحابة في شأن تقسيم الأراضي على المقاتلين حين فتح سواد العراق بين أن تطبق عليها آية الغنيمة أو آيات الفيء. الغنيمة هي ما استُوْلِيَ عليه من أموال الكفار المحاربين عنوةً وقهرًا حين القتال،[1] أما الفيء ما استُوْلِيَ عليه من أموال الكفار المحاربين بغير قتال.[2]

رأى أكثر الصحابة تقسيم الأراضي على المقاتلين كما قسم رسول الله ﷺ أراضي خيبر مطبقًا لآية الغنيمة وهي قول الله ﷻ ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.[3]

بينما عمر بن الخطاب ﷺ رأى أنَّ آية الغنيمة عامَّةٌ فخصَّصتها آيات الفيء وهي قول الله ﷻ ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٠﴾.[4]

فرأى عمر ﷺ أنَّ في تقسيم الفيء حقوقٌ للمقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم لقوله ﷻ ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٠﴾.[5] فرأى عمر ﷺ أيضًا أنَّ في الغنمية نفس الحقوق فجعل هذه الآية تخصِّص عموم آية الغنيمة، فكان ﷺ يرى خطرًا على مستقبل المسلمين وبلادهم إذا كانت الأراضي يقسَّم كلها بين المقاتلين لأن لحماية

---

[1] قلعه جي. ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م . *معجم لغة الفقهاء* . ص ٣٠٤ .

[2] المصدر نفسه . ص ٣٢٠ .

[3] القرآن . الأنفال ٨ : ٤١ .

[4] القرآن . الحشر ٥٩ : ٦ – ١٠ .

[5] القرآن . الحشر ٥٩ : ١٠ .

البلاد الواسعة والرعية الكثيرة ومن يأتي بعدهم من ذريتهم بحاجة إلى الأموال الضخمة. فوافق عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطلحة بن عبيد الله ومعاذ بن جبل رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

فاختلف الفقهاء من بعد الصحابة في اختلاف عمر والصحابة إل ثلاثة أقوال :

١. القول الأول : ذهب الأحناف إلى أنَّ الأرض المفتوحة عنوةً أن الإمام مخير، إن شاء قسمها بين المسلمين كما فعل الرسول ﷺ بأرض خيبر، وإن شاء أقر أهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بأراضي العراق بموافق الصحابة.[١]

٢. القول الثاني : ذهب المالكية إلى أنَّ الأرض لا تقسم، بل تكون وقفاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين، من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير، إلا أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة، فإنه له أن يقسم الأرض.[٢]

٣. القول الثلث : ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنَّ الغنائم يجب قسمتها بين المقاتلين، سواء أكانت منقولة أم غير منقولة، بحجة آية الغنيمة وفعل النبي ﷺ بأرض خيبر. وأما آيات الفيء فمقصورةٌ على الفيء الذي يحصل الإمام من غير قتال. وأوَّل ما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أحد الوجهين:[٣]

أ. إنَّ ما وقفه عمر رضي الله عنه كان فيئًا فلم يحتج فيه إلى مرضاة أحد.

ب. إنَّ عمر رضي الله عنه استطاب أنفس أهلها فطابت بذلك فوقفها، كما فعل رسول الله ﷺ في سبي هوازن لما أتوه، استطاب نفوس أصحابه عما كان بأيديهم كما روى ذلك ابن جرير.

وعلى كلِّ حالٍ إنَّ نتيجة الكلام هنا أنَّ اختلاف فهم النصوص الشرعية سببٌ من أسباب اختلاف العلماء.

---

[١] العيني. ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م . *البناية شرح الهداية* . ج ٤ ص ٣٠٣ .

[٢] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م . *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* . ج ٤ ط – . القاهرة : دار الحديث . ج ٢ ص ١٦٣ .

[٣] الشربيني. ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩ م . *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* . ج ٣ ص ٥٢٤ . **انظر أيضا:** ابن قدامة (أ). ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٦ م . *المغني شرح مختصر الخرقي* . ج ٣ ص ٢٣ – ٢٤ و ج ٦ ص ٤٥٥ – ٤٥٦ .

السبب الرابع : عدم الاطلاع على الحديث

مما كان سببًا للاختلاف بين الفقهاء عدم الاطِّلاع على الحديث، وذلك كقول أبي هريرة ﷺ: "من أصبح جنبًا فلا صوم له" لعدم اطلاعه على حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: "أنَّ النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من غير احتلامٍ ثم يصوم في رمضان".[1]

والمثال الآخر هو الاختلاف في عدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها التي ذكرت في الآيتين وهما: قول الله ﷻ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2] في هذه الآية أنَّ عدَّة الحامل حتى الوضع. وقول الله ﷻ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[3] وفي هذه الآية أنَّ عدَّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيَّامٍ.

اتفق العلماء على أنَّ عدَّة الحامل المطلَّقة حتى الوضع للآية الأولى ولكنهم اختلفوا في عدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها للآية الثانية. واتفقوا أيضًا على أنَّ عدَّة المتوفى عنها زوجها غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيَّامٍ للآية الثانية ولكنهم اختلفوا في عدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها للآية الأولى.

لقد ذهب علي ﷺ (ت: ٤٠ هـ) وابن عباس ﷺ (ت: ٨٦ هـ) ومن وافقهما من العلماء إلى القول بأنَّ عدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين عملاً بعموم الآيتين. ولم يكن قد بلغهم حديث سبيعة الأسلمية. روى ابن أبي شيبة في مصنفه عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، قَالَ: "تَتَرَبَّصُ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ"، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: "نَقُولُ: تَسْفِي نَفْسَهَا؟" فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: "إِنَّ فَرُّوخَ لَا يَعْلَمُ".[4] وروى النسائي (ت: ٣٠٣ هـ) عن أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: اخْتَلَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: "تُزَوَّجُ"، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: "أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ ؟" فَبَعَثُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: "تُوُفِّيَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ فَوَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةَ عَشَرَ نِصْفِ شَهْرٍ"، قَالَتْ: "فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ فَحَطَّتْ بِنَفْسِهَا إِلَى أَحَدِهِمَا، فَلَمَّا

---

[1] مسلم. د.ت. *صحيح مسلم*. كتاب الصيام (باب ١٣) باب صحة الصوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ج ٢ ص ٧٧٩ رقم الحديث ١١٠٩ . **انظر أيضا:** موطأ مالك (ب) للأعظمي ح ١٠١٧ ، وسنن أبي داود (أ) ح ١٧١١ و ٢٣٨٨ ، وسنن النسائي (أ) ح ١٨٣ ، والسنن الكبرى للنسائي (ب) ح ١٨٦ و ٢٩٣٩ و ٢٩٤٦ – ٢٩٥٣ و ٢٩٥٨ و ٢٩٦٩ – ٢٩٧١ و ٢٩٨٧ و ٢٩٩٣ و ٢٩٩٨ و ٣٠٠٤ و ٣٠١٤ و ٤٦٧١ ، ومسند إسحاق بن راهويه ١٨٣١ و ١٩٦٦ ، ومسند البزار ح ١٠٦ ، وشرح مشكل الآثار للطحاوي (ب) ح ٥٣٥ و ٥٤١ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي (ت) ح ٣٤٥٠ و ٣٤٥٣ و ٣٤٥٥ ، وصحيح ابن حبان ح ٣٤٩٣ – ٣٤٩٤ و ٣٤٩٩ – ٣٥٠٠ ، وغيرها من السنن والمسانيد .

[2] القرآن . الطلاق ٦٥ : ٤ .

[3] القرآن . البقرة ٢ : ٢٣٤ .

[4] ابن أبي شيبة. ١٤٠٩ هـ . *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار* . ج ٣ ص ٥٥٥ رقم الحديث ١٧١٠٩ .

خَشُوا أَنْ تَفْتَاتَ بِنَفْسِهَا، قَالُوا: إِنَّكِ لَا تَحِلِّينَ"، قَالَتْ: "فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ".[1]

وأخذ الشيعة هذا القول وجعلها من أصول مذهبهم في الشريعة.[2] أما أهل السنة والجماعة ذهبوا إلى القول بأنَّ عدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها حتى الوضع لحديث سبيعة الأسلمية المذكور.

وعلى كلّ حالٍ قد سبق تفصيل الكلام عن آراء الفقهاء وأدلتهم ومصادرها الأصلية في هذه المسألة.[3] ونتيجة الكلام هنا أنَّ عدم الاطِّلاع على الحديث سببٌ من أسباب اختلاف العلماء.

السبب الخامس : الشك في ثبوت الحديث

مما كان سببًا للاختلاف بين الفقهاء الشك في ثبوت الحديث، وذلك كشك عمر بن الحطاب ﷺ في ثبوت حديث فاطمة بنت قيس ﷺ في شأن نفقة المبتوتة وسكناها. كان عمر ﷺ يرى أنَّ للمبتوتة نفقة وسكنى آخذًا بعموم قول الله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾.[4]

لما بلغ عمر ﷺ حديث فاطمة بنت قيس ﷺ: "إنَّ زوجها طلَّقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة". فلم يطمئن عمر ﷺ إلى صحَّة ما بلغه فقال ﷺ: "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأةٍ لا ندري لعلَّها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله ﷻ ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.[5]

---

[1] النسائي (أ). ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م . *سنن النسائي* . كتاب الطلاق (باب ٥٦) باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ج ٦ ص ١٩١ رقم الحديث ٣٥٣٩ . انظر أيضا: السنن الكبرى للنسائي ح ٥٦٧٢ ، ومسند أحمد ح ٢٦٦٥٨ .

[2] الكليني. ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م . *الكافي* . كتاب الطلاق باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها ج ٦ ص ١١٥ رقم الحديث ٢.

[3] انظر: صفحة ٥٩٣ – ٥٩٥ من هذه الرسالة .

[4] القرآن . الطلاق ٦٥ : ١ .

[5] مسلم. د.ت. *صحيح مسلم*. كتاب الطلاق (باب٦) باب المطلقة البائن لا نفقة لها ج ٢ ص ١١١٨ رقم الحديث ١٤٨٠ . **انظر أيضا**: سنن أبي داود (أ) ح ٢٢٩١ ، ومسند أحمد (أ) ح ٢٧٣٢٩ ، وصحيح ابن حبان ح ٤٢٩١ و ٤٢٥٠ ، وسنن الدارمي ح ٢٣٢٠ ، وسنن الدارقطني (أ) ح ٣٩٦٣ ، والسنن الصغير للبيهقي (خ) ح ٢٨٩١ ، ومسند إسحاق بن راهويه ح ٢٣٦٦ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي (ت) ح ٤٥٢١ و ٤٥٣١ ، ومستخرج أبي عوانة ح ٤٦٠٧ و ٤٦١٤ – ٤٦٢٠ .

والمثال الآخر كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهمالم يطمئنَّا بحديث عمَّار بن ياسر ﷺ عن التيمُّم من الجنابة عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله. روى البخاري (ت: ٦٥٢ هـ) ومسلم (ت: ١٦٢ هـ) في صحيحيهما حديثين عن تيمُّم عمَّار ﷺ في ذلك:

١. حديث شُعْبَةَ أنه قَالَ: "حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ : "أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: "إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً". فَقَالَ ﷺ: "لَا تُصَلِّ". فَقَالَ عَمَّارٌ ﷺ: "أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ"، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ"، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: "اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ!" قَالَ ﷺ: "إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ" قَالَ الْحَكَمُ: "وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ"، قَالَ: "وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: "نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ". هذا اللفظ لمسلم.[١] في هذا الحديث أن عمر ﷺلم يقتنع بحديث عمار ﷺ ولكنه لم يمنعه عن روايته بقوله ﷺ: "نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ". قال العسقلاني (ت: ٢٥٨ هـ) في فتح الباري: "فَقَالَ لَهُ عُمَرُ نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ أَيْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِي لَا أَتَذَكَّرُهُ أَنْ لَا يَكُونَ حَقًّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَلَيْسَ لِي مَنْعُكَ مِنَ التَّحْدِيثِ بِهِ".[٢]

٢. حديث الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: "كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ (-ابن مسعود-) وَأَبِي مُوسَى الأشعري رضي الله عنهما، فَقَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ: "يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ ؟" فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: "لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا". فَقَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ: "فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.[٣] فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: "لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ"، فَقَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ لِعَبْدِ اللهِ ﷺ: "أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ ﷺ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ"، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: "أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ ؟" هذا اللفظ لمسلم أيضاً.[٤] وجاء في شرح صحيح مسلم للنووي (ت: ٦٧٦ هـ) أنه قد قيل إن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قد رجعا عن رأيهما بعد أن اشتهرت الأحاديث في ذلك.[٥]

ونتيجة الكلام هنا أنَّ الشك في ثبوت الحديث سببٌ من أسباب اختلاف العلماء.

---

[١] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٣٣٨. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ٣٦٨ .

[٢] العسقلاني (أ). ١٤٤٠ هـ . *فتح الباري بشرح صحيح البخاري* . ج ١ ص ٤٥٧ .

[٣] القرآن . النساء ٤ : ٤٣ .

[٤] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٣٤٨. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ٣٦٨ .

[٥] النووي (أ). ١٣٩٢ هـ . *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* . ج ٤ ص ٦٢.

السبب السادس : تعارض الأدلة

مما كان سببًا للاختلاف بين الفقهاء تعارض الأدلة، وذلك كاختلاف أئمة المذاهب الأربعة في نكاح المحرم بالحج أو العمرة.

ذهب الأحناف إلى جواز هذا النكاح لحديث ابن عباس ﷺ (ت: ٨٦ هـ) قال: "أنَّ النبي ﷺ تزوَّج ميمونة وهو محرِم."[١] هذا الحديث رواه البخاري (ت: ٦٥٢ هـ) ومسلم (ت: ٢٦١ هـ) في صحيحيهما. لقد احتجَّ بهذا الحديث الصحيح فقهاء الحنفية على جواز نكاح المحرِم بالحج أو العمرة. قال الكساني من أئمة الحنفية: "وَكَذَلِكَ الْحِلُّ أَعْنِي كَوْنَهُ حَلَالًا غَيْرَ مُحْرِمٍ أَوْ كَوْنَهَا حَلَالًا غَيْرَ مُحْرِمَةٍ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِجَوَازِ النِّكَاحِ عِنْدَنَا".[٢]

أمَّا الجمهور من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنبلية[٥] فذهبوا إلى عدم جواز نكاح المحرِم بالحج أو العمرة، ولم يحتجُّوا بحديث ابن عباس ﷺ (ت: ٨٦ هـ) مع ثبوته في الصحيحين لأنَّ هناك حديثان آخران أيضًا في صحيح مسلم (ت: ٢٦١ هـ) أحدهما عن عثمان بن عفان ﷺ: أنَّ النبي ﷺ قال: "لا يَنكِح المحرِم ولا يُنكَح"،[٦] وثانيهما عن ميمونة ﷺ: "أنَّ النبي ﷺ تزوَّجها حلالاً وبنى بها حلالاً ".[٧]

إنَّ ترجيح الجمهور حديث ميمونة ﷺ على حديث ابن عباس ﷺ (ت: ٨٦ هـ) في هذه المسألة لأنَّ ميمونة ﷺ صاحبةُ القصَّة، أمَّا ترجيح الحنفية حديث ابن عباس ﷺ فلأنه أكثر اشتهارًا علمًا وفقهًا والمسألة من المسائل

---

[١] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ١٨٣٧. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ١٤١٠.

[٢] الكاساني. ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م . *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* . ج ٥ ص ٢٢٨ . انظر أيضا: المبسوط للسرخسي ج ٤ ص ١٩١ ، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ج ٤ ص ٣٦٩ ، ومجمع الأنهر للشيخ زاده داماد أفندي ج ١ ص ٣٢٨ .

[٣] البغدادي. ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م . *الإشراف على نكت مسائل الخلاف* . ج ١ ص ٤٨٧ . **انظر أيضا:** الرسالة للقيرواني ص ٩٣، والكافي للقرطبي ج ٢ ص٥٣٤ ، والبيان والتحصيل لابن رشد ج ٤ ص ١٨ .

[٤] الشافعي. ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م . *الأم* . ج ٥ ص ١٩٠. **انظر أيضا:** مختصر المزني ج ٨ ص ٢٧٧ ، ونهاية المطلب للجويني ج ١٢ ص ٤٠٦ ، واللباب للمحاملي ص ٣٠٤ ، والحاوي الكبير للماوردي ج ٤ ص ١٢٣ ، والمهذب للشيرازي ج ٢ ص ٤٣٨ .

[٥] ابن قدامة. ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م . *الشرح الكبير على المقنع* . ج ٨ ص ٣٢٥ . **انظر أيضا:** مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٢٣٥ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ج ٥ ص ٢٣٥ ، والإرشاد لأبي علي الهاشمي ص ٢٨٦ ، والتعليقة الكبيرة للقاضي البغدادي ج ١ ص ٤٦٦ .

[٦] مسلم. د.ت. *صحيح مسلم*. كتاب النكاح (باب ٥) باب تحريم نكاح المُحرِم وكراهة خطبته ج ٢ ص ١٠٣٠ – ١٠٣١ رقم الحديث ١٤٠٩ . **انظر أيضا:** موطأ مالك (ت) لعبد الباقي ح ٧٠ و ٧٣ ، مسند الشافعي ت السندي ح ٨٢٠ – ٨٢١ و ٨٢٣ ، ومسند أحمد ح ٤٦٢ .

[٧] المصدر نفسه. ج ٢ ص ١٠٣٢ رقم الحديث ١٤١٠ – ١٤١١. **انظر:** الترمذي . ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م . *جامع الترمذي* . كتاب الحج (باب ٢٣) باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ج ٢ ص ١٩٢ رقم الحديث ٨٤١ و(باب ٢٤) باب ما جاء في الرخصة في ذلك رقم الحديث ٨٤٥ . **انظر أيضا:** ومسند أحمد (أ) ح ٢٦٨١٥ ، وسنن أبي داود (أ) ح ١٨٤٣ ، وسنن الدارمي ح ١٨٦٥ ، وصحيح ابن حبان ح ٤١٣٨ ، وسنن الدارقطني (أ) ح ٣٦٥٦، والسنن الصغير للبيهقي (خ) ح ١٥٦٩ ، وشرح مشكل الآثار للطحاوي (ب) ح ٥٨٠٤ ، وشرح معاني الآثار للطحاوي (ت) ح ٤٢١٧ ، والمعجم الأوسط للطبراني (ب) ح ٨٩٠٧ ، والمعجم الكبير للطبراني (ت) ح ١٠٥٨ ، والمنتقى لابن الجارود ح ٤٤٥ و ٦٩٥ . قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد : " إسناده صحيح على شرط مسلم ".

الفقهية. إذًا إنَّ رفْضَ بعض الفقهاء لبعض أحاديث البخاري ومسلم لا يعني طعنًا للصحيحين أو للشيخين وإنما هو لاجتهادٍ اتبعوه.

فالحديثان مختلفان متعارضان، رجَّح الأحناف حديث ابن عباس (ت: ٨٦ هـ) على حديث ميمونة ﵂ لأنَّ ابن عباس ﵄ أفقه من ميمونة ﵂ والمسألة فقهية. بينما الجمهور رجَّحوا حديث ميمونة ﵂ على حديث ابن عباس ﵄ لأنَّ ميمونة ﵂ صاحبةُ القصَّة.

ونتيجة الكلام هنا أنَّ تعارض الأدلة سببٌ من أسباب اختلاف العلماء.

السبب السابع : عدم وجود النص

مما كان سببًا للاختلاف بين الفقهاء عدم وجود النص في المسألة، وذلك كاختلاف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ في ميراث الجدِّ مع الإخوة. ليس هناك نصٌّ من الكتاب أو السنة في هذه المسألة فاختلف الصحابة فيه لعدم وجود النصِّ. كان يظهر الرأيان المتخالفان بين الصحابة في ميراث الجدِّ مع الإخوة وهما:[١]

الرأي الأول : إنَّ الجدَّ أولى من الإخوة في الميراث فإذا وجد معهم حجبهم فلا يبقى لواحدٍ منهم حظ في الميراث لأنَّ الجدَّ أقرب إلى الميت من الإخوة، لأنه بمنزلة الأب فيحجب الإخوة كما يحجبهم الأب. ذهب إلى هذا الرأي أبو بكر الصديق وبنته الصديقة عائشة ومعاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري وأبو سعيد الخدري وحذيفة بن اليمان وأبو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. ومن التابعين الحسن البصري ومحمد بن سيرين . وهذا مذهب أبي حنيفة والمزني وابن سريج وابن اللبان الفرضي.

الرأي الثاني : إنَّ الجدَّ والإخوة كلاهما يرث لأنهما يتستويان في درجة القرب إلى الميت إذ كلاهما يدلي إلى الميت عن طريق الأب. ذهب إلى هذا الرأي جمهور الصحابة والتابعين منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود والشعبي وأهل المدينة، رضي الله تعالى عنهم. ونقل أن عمر بن الخطاب ﵁ كان مع الرأي الأول ثم رجع إلى الرأي الثاني. وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية، وأخذه صاحبيْ أبي حنيفة وهما أبو يوسف ومحمد بن الحسن. وقد أخذت بهذا المذهب المحاكم الشرعية في كثيرٍ من البلاد الإسلامية.

---

[١] انظر شروح المنظومة الرحبية لموفق الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي الفقيه الفرضي الشافعي (ت ٥٧٩ هـ) منها: شرح الرحبية لسبط المارديني (ت ٨٩٧ هـ) ص ١٠٤ ، وحاشية البقري على شرح المارديني ص ٢٨ ، وحاشية البرماوي على شرح المارديني ص ١٩١ – ٢١٠. والفوائد الشنشورية للعلامة الفرضي عبد الله بن محمد الشنشوري (ت ٩٩٩ هـ) ص ٩٣ – ١٠٤ ، وحاشية الباجوري على شرح الشنسوري ص ١٢٩ – ١٣٠ .

إنَّ الاختلاف بسبب عدم وجود النص كثيرٌ جدًّا لاسيما في فقه النوازل والمستجدات العصرية لتقدم الأزمنة وتغير الأحوال وتزاود الحاجات وتراكم المشقات التي ما كانت موجودةً في زمن النبي ﷺ ولا في زمن الصحابة والتابعين. ونتيجة الكلام هنا أنَّ عدم وجود النص سببٌ من أسباب اختلاف العلماء.

السبب الثامن : الاختلاف في القواعد الأصولية

مما كان سببًا للاختلاف بين الفقهاء اختلافهم في القواعد الأصولية، وذلك كاختلافهم في قاعدة عموم المقتضى. ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية إلى أنَّ المقتضى يعمُّ، بينما ذهب الحنفية إلى أنَّ المقتضى لا يعمُّ.[١] وهناك من رفض الاستدلال بهذه القاعدة لعدم الوضوح بين العموم وعدمه في الاقتضاء.

ومن ثمرة ذلك الخلاف يظهر في حديث: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ".[٢] ذهب الجمهور إلى أنَّ هذا الحديث يعمُّ الحكم الدنيويّ والحكم الأخرويّ. قال إمام الحرمين الجويني (ت: ٨٧٤ هـ) في المراد بالحديث: أَيْ لَا يُؤَاخِذُهُمْ بِهَا مَا لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ كَضَمَانِ الْمُتْلَفِ فَالْفِعْلُ مَعَهَا كَلَا فِعْلٍ".[٣] قال النووي (ت: ٦٧٦ هـ): "وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ عَامٌّ فَيُعْمَلُ بِعُمُومِهِ، إِلَّا فِيمَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَخْصِيصِهِ، كَغَرَامَةِ الْمُتْلَفَاتِ".[٤] وقال الشربيني (ت: ٧٧٩ هـ): "أَيْ لَا يُؤَاخِذُهُمْ بِذَلِكَ، وَمُقْتَضَاهُ رَفْعُ الْحُكْمِ فَيَعُمُّ كُلَّ حُكْمٍ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِثْنَائِهِ كَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ".[٥]

وقال أبو يعلى الفراء البغدادي الحنبلي (ت: ٨٥٤ هـ): "أنَّ ظاهره يقتضي أن يكون نفسُ النسيان مرفوعًا عن الأمة، وقد علمنا وقوع النسيان منهم، فعلم أن المراد بالخبر غيرُ ما يقتضي ظاهره، فلا يخلو إما أن يكون المراد به

---

[١] الخن (ب). ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م . *أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء* . ص ١٤١ – ١٤٦ .

[٢] ابن ماجه. ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م . *سنن ابن ماجه* . كتاب الطلاق (باب ١٦) باب طلاق المكره والناسي ج ١ ص ٦٥٩ رقم الحديث ٢٠٤٣ – ٢٠٤٥ . **انظر أيضا:** سنن سعيد بن منصور ح ١١٤٥ ، وشرح معاني الآثار ح ٤٦٤٩ ، وصحيح ابن حبان ح ٧٢١٩ ، وسنن الدارقطني (أ) ح ٤٣٥١ ، والمستدرك للحاكم ح ٢٨٠١ ، ومصنف عبد الرزاق ح ١١٤١٦ – ١١٤١٧ ، والسنن الكبرى للبيهقي (أ) ح ١١٤٥٤ و ١٥٠٩٤ – ١٥٠٩٦ و ٢٠٠١٣ ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (ح) ح ١٤٨١١ ، والسنن الصغير للبيهقي (خ) ح ٢٥٨٣ و ٣٦٨٩ ، والمعجم الصغير للطبراني (أ) ح ٧٦٥ ، والمعجم الأوسط للطبراني (ب) ح ٢١٣٧ و ٨٢٧٣ ، والمعجم الكبير للطبراني (ت) ح ١٤٣٠ و ١١٢٧٤ ، وغيرها من السنن والمسانيد . قال محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه لسنن ابن ماجه : " في الزوائد إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي ". ولكن ذكر المحقق أن الألباني صحح الحديث .

[٣] الأنصاري. د.ت. *أسنى المطالب في شرح روض الطالب* . ج ٣ ص ٣٣٠ .

[٤] النووي (ث)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف . ١٤١٢هـ / ١٩٩١م . *روضة الطالبين وعمدة المفتين* . ت زهير الشاويش . ج ١٢ ط ٣. بيروت : المكتب الإسلامي . ج ٨ ص ١٩٣.

[٥] الشربيني. ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م . *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* . ج ٤ ص ٥٢٣ .

المأثم أو الحكم، وليس واحد منهما مذكورًا في الخبر، فسقط التعلق به. فإن قيل: نحمله عليهما. قيل له: العموم يُدّعى في الألفاظ، والمأثم والحكم غير مذكورين في اللفظ، فلا يصح ادعاء العموم فيهما".[١]

بينما ذهب الحنفية إلى أنَّ الحديث لا يعمُّ إنما يخص الحكم الأخرويَّ دون الحكم الدنيويّ. قال ابن نجيم (ت: ٩٦٩ هـ) من علماء الأحناف في الحديث المذكور: "فَهُوَ مِنْ بَابِ الِاقْتِضَاءِ، وَقَدْ أُرِيدَ الْحُكْمُ الْأُخْرَوِيُّ فَلَا حَاجَةَ إلَى إرَادَةِ الدُّنْيَوِيِّ؛ إذْ هُوَ لَا عُمُومَ لَهُ كَمَا عُرِفَ فِي الْأُصُولِ".[٢]

قال القدوري (ت: ٨٢٤ هـ): "أنَّ الخطأ هو الفعل، وذلك غير مرفوع، فعلم أن المراد غير الظاهر، فعندهم معناه: رفع حكم الخطأ، وعندنا: رفع مأثم الخطأ، فتساوينا في ترك الظاهر".[٣] قال أيضًا : "ما قدمناه، أن نفس الفعل غير مرتفع، فاحتمل أن يكون معناه: رفع عن أمتي حكم الخطأ وما استكرهوا عليه، ويحتمل مأثمه، وليس أحدهما أولى من الآخر فسقط التعلق به".[٤]

لذا، عند الجمهور من تكلَّم في صلاته بكلامٍ قليلٍ ناسيًا أو مخطئًا لا تبطل صلاته ولا يأثم. وكذلك من أكل ناسيًا أو مخطئًا أو مكرهًا وهو صائم صيامه صحيحٌ فلا قضاء عليه ولا إثم عليه. قال زكريا الأنصاري (ت: ٦٢٩ هـ) في الحديث المذكر:"فَقَدْ خُصَّ مِنْهُ غَرَامَاتُ الْمُتْلَفَاتِ وَصَلَاةُ الْمُحْدِثِ نَاسِيًا وَغَيْرُ ذَلِكَ فَيُخَصُّ مِنْهُ نِسْيَانُ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ فِي رَحْلِهِ قِيَاسًا ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمُوعِ ثُمَّ قَالَ: فَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ الَّذِي نَعْتَقِدُهُ وَنَعْتَمِدُهُ وَأَمَّا قَوْلُ أَصْحَابِنَا الْمُرَادُ مِنْ الْخَبَرِ رَفْعُ الْإِثْمِ بِدَلِيلِ وُجُوبِ غَرَامَاتِ الْمُتْلَفَاتِ نَاسِيًا وَالْقَتْلِ خَطَأً فَضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَهُ غَيْرُ مُنْحَصِرٍ فِي رَفْعِ الْإِثْمِ إذْ أَكْلُ النَّاسِي فِي الصَّوْمِ وَكَلَامُهُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ.[٥]

قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) من علماء الحنابلة: "قال القاضي في المجرد: كلام الناسي إذا طال يفسد رواية واحدة، وقال في الجامع لا فرق بين القليل والكثير في ظاهر كلام أحمد، لأن ما عفي عنه بالنسيان استوى قليله وكثيره كالأكل في الصيام وهو قول بعض الشافعية".[٦]

---

[١] البغدادي، أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الحنبلي . ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م . *التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة* . ج ٤ ط ١ . دمشق : دار النوادر . ج ١ ص ٢٠٩ – ٢١٠ .

[٢] ابن نجيم (ب)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري .د.ت. . *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* . ت زهير الشاويش . ج ٧ ط ٢ . الناشر: دار الكتاب الإسلامي . ج ٤ ص ٥٢٣ .

[٣] القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان . ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م . *التجريد* . ت أ. د محمد أحمد سراج و أ. د علي جمعة محمد . ج ١٢ ط ٢ . القاهرة : دار السلام . ج ٢ ص ٦١٣ .

[٤] المصدر نفسه. ج ٣ ص ١٥٦٨ .

[٥] الأنصاري (ب)، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي . د.ت. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية . ج ٥ ط – . الناشر: المطبعة الميمنية . ج ١ ص ٢١٠ .

[٦] ابن قدامة. ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م . *الشرح الكبير* . ج ١ ص ٦٧٩ .

أمَّا عند الحنفية فالكلام في الصلاة ناسيًا يبطل الصلاته ولكنه لا يأثم. قال المرغيناني (ت: ٣٩٥ هـ) من فقهاء الحنفية في صلاة الناسي: "ومن تكلم في صلاته عامدا أو ساهيا بطلت صلاته".[١] وكذلك بالنسبة للمخطئ والمكره في الصيام فيبطل صيامه فعليه القضاء فلا إثم عليه، غير أنهم لا يحكمون على الناسي مثلهما لأن للناسي حجة أخرى تخالف هذه القاعدة وأقوى منها. وهوحديث أبي هريرة مرفوعًا "من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أَطعمه الله وسقاه".[٢]

الكلام عن الاختلاف في قاعدة عموم المقتضى وعدمه طويلٌ ليس هنا مكان بسطه ولكن في كتب أصول الفقه. وكذلك الكلام عن اختلاف الفقهاء في مختلف المسائل الفقهية المتعلقة بأحكام الخطأ والنسيان والإكراه أطولُ فليس هنا مكان بسطها ولكن في كتب الفقه.

أمَّا هنا فنكتفي بهذا القدر للدلالة على أنَّ الاختلاف في القواعد الأصولية سببٌ من أسباب الخلاف بين العلماء.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

[١] المرغيناني. د.ت. *الهداية في شرح بداية المبتدي* . ج ١ ص ٦٢ .

[٢] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ١٩٣٣ و ٦٦٦٩. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ١١٥٥.

المطلب الثالث : ضوابط معاملة الاختلاف

لقد اشتهر على ألسنة الناس المقال "اختلاف أمتي رحمة".[١] ولو كان هذا المقال المشهور ليس بحديثٍ نبويٍّ ولكن له أصلٌ من الحديث والخبر. ومن ذلك ما رواه البيهقي (ت: ٨٥٤ هـ) في المدخل من حديث سليمان بن أبي كريمة عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس ﷺ (ت: ٨٦ هـ) قال: "قال رسول الله ﷺ: "واختلاف أصحابي لكم رحمة".[٢] ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني (ت: ٠٦٣ هـ) في معجمه والديلمي (ت: ٨٥٥ هـ) في مسنده بنفس اللفظ. وقال الإمام السخاوي (ت: ٢٠٩ هـ) في المقاصد الحسنة في رجال سنده: "وجويبر ضعيف جدًّا، والضحاك عن ابن عباس منقطعٌ".

وقال أيضًا: "وقد عزاه الزركشي إلى كتاب الحجة لنصر المقدسي مرفوعًا من غير بيان لسنده ولا صحابيه. وكذا عزاه العراقي لآدم بن أبي إلياس في كتاب العلم والحكم بدون بيان بلفظ: "اختلاف أصحابي رحمة لأمتي"، قال: "وهو مرسلٌ ضعيفٌ".[٣]

مهما كان المقال ليس بالحديث ولكن معناه مقبولٌ عند العلماء لحثِّ الناس على احترام الاختلاف بين العلماء حتى يكون الاختلاف تنوعِيًّا لا تنازعِيًّا.

لقد ذكره الخطابي (ت: ٨٨٣ هـ) في غريبه وقال: "اعترض عليه رجلان، أحدهما ماجن والآخر مُلحد، وهما: إسحاق الموصلي وعمرو بن بحر الجاحظ، وقالا جميعًا: "لو كان الاختلاف رحمةً لكان الاتفاق عذاباً"، ثم أخذ يردُّ عليهما. وقال الإمام النووي (ت: ٦٧٦ هـ) في شرحه لصحيح مسلم: "لا يلزم من كون الشيء رحمة أن يكون ضده عذابا"، وقال أيضًا: "ولا يلزم هذا ويذكره إلا جاهل أو متجاهل. وقد قال تعالى ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٤] فيسمَّى الليل رحمةً ولا يلزم من ذلك أن يكون النهار عذابًا".[٥]

---

[١] السخاوي (ب)، العلامة الشيخ محمد عبد الرحمن . ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م . *المقاصد الحسنة* . ت محمد عثمان الخشت . ج ١ ط - . بيروت : دار الكتاب العربي . ص ٣٨ – ٣٩ .

[٢] المصدر نفسه.

[٣] الغزي، نجم الدين محمد بن محمد بن محمد . ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م . إتقان ما يحسن من الأخبار الواردة على الألسن . ت د. يحي مراد . ج ١ ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ص ٣٣ ١.

[٤] القرآن . القصص ٢٨ : ٧٣ .

[٥] العجلوني. ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م . *كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس* . ج ١ ص ٦٧ .

لقد ألَّف الشيخ أبو عبد الله صدر الدين محمد الدمشقي الشافعي (ت: ٧٨٠ هـ) كتابًا جمع فيه الاختلافات الفقهية للمذاهب الأربعة فسمَّاه "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة".[١]

انطلاقًا من هذا المقال المشهور المقبول فلابدَّ من وضع ضوابط معاملة الاختلاف ليكون اختلافًا تنوُّعِيًّا ينشر الرحمة بين الأمَّة. بعد النظر والدراسة سواء عن طريق الاستقراء وهو استنتاجٌ من المعلومات العامة إلى استنتاجٍ خاصٍ، أم عن طريق الاستدلال وهو استنتاجٌ من المعلومات الخاصة إلى استنتاجٍ عامٍ، فوجدنا أن هناك ضوابط مهمَّة في معاملة الاختلاف وهي:

الضابط الأول : عدم تكفير أهل القبلة.

إنَّ الله ﷻ نهى المسلمين عن تكفير مَن ظهر بشعار الإسلام فقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ﴾.[٢]

والنبي ﷺ نهى المسلمين عن نداء أيّ مسلمٍ بقول "يا كافر" فقال ﷺ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ الَّذِي قِيلَ لَهُ كَافِرٌ فَهُوَ كَافِرٌ وَإِلَّا رَجَعَ إِلَى مَنْ قَالَ".[٣]

لقد استنكر النبي ﷺ على أسامة بن زيد ﷺ لما قتل من قال لا إله إلا الله ظانًّا أنه متعوِّذًا من القتل كما جاء في الحديث المتفق عليه عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ يَقُولُ: "بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: "لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟" قُلْتُ: "كَانَ مُتَعَوِّذًا" فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ".[٤] وفي رواية مسلم (ت: ٢٦١ هـ) وغيره قال النبي ﷺ لأسامة ﷺ: "أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا ؟"[٥]

---

[١] العثماني. ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م . *رحمة الأمة في اختلاف الأئمة* .

[٢] القرآن . النسآء ٤ : ٩٤ .

[٣] سبق تخريجه في هذه الرسالة ص ٧٣٠ رقم الهامش ١٧٨١ .

[٤] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٤٢٦٩ و ٦٨٧٢. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ٩٦.

[٥] مسلم. د.ت. *صحيح مسلم* . كتاب الإيمان (باب ٤١) باب تحريم قتل الكافر بعد قوله : لا إله إلا الله ج ١ ص ٩٦ رقم الحديث ٩٦. انظر أيضا : سنن أبي داود (أ) ح ٢٦٤٣ ، وسنن ابن ماجه ح ٣٩٣٠ ، والسنن الكبرى للنسائي (ب) ح ٨٥٤٠ ، ومسند أحمد (أ) ح ١٩٩٣٧ و ٢١٨٠٢ ، ومسند ابن أبي شيبه ح ١٥٠ ، ومسند الروياني ح ٩٧١ ، ومستخرج أبي عوانة ح ١٩٢ و ١٩٤ ، والمعجم الأوسط للطبراني (ب) ح ٦٦٤٢ ، والمعجم الكبير للطبراني (ت) ح ١٧٢٣ ، والإيمان لابن منده ح ٦١ – ٦٢ ، وشرح مشكل الآثار للطحاوي (ب) ح ٢٦٥٨ و٣٢٢٧ – ٣٢٢٨ و ٣٢٣٤ ، وغيرها من السنن والمسانيد .

من حديث أسامة هذا قرِّرت القاعدة "الحكم بالظواهر وتفويض السرائر إلى الله" فقال عمر بن الخطاب ﷺ: "إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا، أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ".[1]

وقد حكى النبي ﷺ عن رجلٍ له ظن الكفر ولم يكفِّره الله ﷻ بل غفر له لشدَّة خوفه لله ﷻ كما جاء في الحديث المتفق عليه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ ﷻ الأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ ﷻ: "مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟" قَالَ: "يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ"، فَغَفَرَ لَهُ" وَقَالَ غَيْرُهُ: "مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ".[2] فتفكَّر أن الرجل لجهله لا يعتقد بقدرة الله على بعثه بعد ما عمل لجثته فما جعله الله من الكافرين حتى يستحق رحمته، بل الله ﷻ غفر له لشدَّة خوفه له. من هذا الحديث قُرِّرت القاعدة: "لا يكفَّر المسلم بما يبدر منه من ألفاظ الكفر إلا أن يعلم المتلفِّظ بها أنها كفر".[3]

لقد قال النبي ﷺ: "إِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا عَلَى الضَّلَالَةِ، إِلَّا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ"، قَالُوا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّوَادُ الْأَعْظَمُ ؟" قَالَ ﷺ: "مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي، مَنْ لَمْ يُمَارِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُكَفِّرْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ بِذَنْبٍ".[4] من هذا الحديث قُرِّرت القاعدة عند أهل السنة والجماعة: "عدم تكفير أهل القبلة ومرتكب الكبيرة "، فقال الإمام أبو الحسن الأشعري: "اشهدْ عليَّ أني لا أكفِّر أحدًا من أهل القبلة، لأن الكل يشيرون إلى معبودٍ واحدٍ، و إنما هذا كله اختلاف العبارات".[5]

وفي حديث ذي الخويصرة أخبرنا النبي ﷺ عن أوصاف مطبقة للخوارج حتى لما خرج القوم في عهد علي بن أبي طالب ﷺ ماكان الصحابة رضي الله عنهم يكفِّرونهم مع أنهم مثل ما أخبر به النبي ﷺ. روى الشيخان عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: "بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ"، فَقَالَ ﷺ: "وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ". فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ؟"، فَقَالَ ﷺ: "دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ، – وَهُوَ قِدْحُهُ –، فَلاَ يُوجَدُ

---

[1] البخاري (أ). ١٤٢٢ هـ . *صحيح البخاري* . كتاب الشهادات (باب ٥) باب الشهداء العدول ج ٣ ص ١٦٩ رقم الحديث ٢٦٤١ . **انظر أيضا:** السنن الكبرى للبيهقي (أ) ح ١٦٨٥٠ ، ومسند الشاميين للطبراني (ح) ح ٣٠٦٩ .

[2] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٣٤٧٨ و ٣٤٨١ و ٦٤٨١ و ٧٥٠٨. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ٢٧٥٦ – ٢٧٥٧.

[3] انظر القاعدة الخامسة في ص ٢٠ من هذه الرسالة .

[4] الآجُرِّيُّ. ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م . *الشريعة* . ج ١ ص ٤٣١ رقم الحديث ١١١ . انظر أيضا : جامع المسانيد والسنن ح ١٠٩٨٢ ، و كنزل العمال ح ٨٣١٩ و ٩٠٢٥ ،. قال الهيثمي (أ) في مجمع الزوائد ج ١ ص ١٥٦ ح ٧٠٤ : " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَفِيهِ كَثِيرُ بْنُ مَرْوَانَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا ".

[5] الذهبي (أ) . ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م . *سير أعلام النبلاء* . ج ١١ رقم ٢٨٩٨ .

فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ"، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: "فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ". متفق عليه.[1]

وسُئل علي بن أبي طالب ﷺ عن مخالفيه فمنهم الخوارج الذين سبُّوه وشتموه وأحلُّوا دمه وهدَّدوه بالقتل وقاتلوه، قيل له: "أكفَّارٌ هم ؟" فقال ﷺ: "هم فرُّوا من الكفر" وقيل: "أ منافقون هم ؟" فقال ﷺ: "إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً أمَّا هؤلاء فيذكرون الله كثيرًا." فقيل: "أيٌّ هم ؟" فقال ﷺ: "هم إخواننا بغوا علينا".[2]

هذا موقفٌ عجيبٌ رائعٌ من علي بن أبي طالب ﷺ حتى قال فيه الشيخ ابن تيمية (ت: ٨٢٧ هـ): "إذا كان هؤلاء الذين ثبَّت ضلالهم بالنصِّ والإجماع لم يكفِّروا، مع أمرِ الله ورسوله بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحقُّ في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم ؟! فلا يحلُّ لإحدى هذه الطوائف أن تكفِّر الأخرى أيضًا. وقد تكون بدعةُ هؤلاء أغلظ. والغالب أنهم جهَّال بحقيقة ما يختلفون فيه. والأصل أنَّ دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرَّمةٌ من بعضهم على بعض، إلا بإذن الله ورسوله".[3]

لذا لقد اتفق أهل السنة والجماعة سلفًا وخلفًا على عدم تكفير أهل القبلة حتى يكون هذا الموقف علامةً يتميز بها أهل السنة من غيرهم. فمنهج أهل السنة قديمًا وحديثًا لا يكفِّر غيرهم من المذاهب أو الفرق الإسلامية كالخوارج والمعتزلة والشيعة إلا من يأتي منهم بكفرٍ بواحٍ مجمع على كفره. فعلى أهل هذا العصر من مختلف المذاهب والفرق الإسلامية اتِّباع هذا المنهج السليم الذي فيه التسامح الجميل بين المسلمين.

لقد جاء السيد محمد بن أحمد بن عمر الشاطري (ت: ١٣٤٢ هـ) في كتيبه "الوحدة الإسلامية" بنصيحة ثمينة لأهل هذا العصر من مختلف المذاهب والفرق الإسلامية: "يلزمنا نحن المسلمين أن نضرب عما كان في الماضي وفي الحاضر من تاريخ التفريق بين الفرق الذي كاد المتمسكون به والمروجون له أن يضعوا أمة محمد في صورة أشبه بصورة الكفار الذين قال الله فيهم ﴿ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ﴾".[4]

---

[1] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٣٦١٠ و ٦١٦٣. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ١٠٦٤.

[2] البغوي (أ). ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م . *شرح السنة* . ج ١٠ ص ٢٣٥ رقم الحديث ٢٥٥٩ . **انظر أيضا:** السنن الكبرى للبيهقي (أ) ح ١٦٧١٣ و ١٦٧٥٢ ، ومصنف ابن أبي شيبة ح ٣٧٧٦٣ .

[3] ابن تيمية (ب)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني . د.ت. مجموع الرسائل والمسائل . السيد محمد رشيد رضا . ج ٥ ط – . القاهرة : لجنة التراث العربي . ج ٥ ص ٢٠١ .

[4] القرآن . العنكبوت ٢٩ : ٢٥ .

استدلالا من تلك البراهين الشرعية الواضحة واستقراء من مختلف الوقائع التاريخية النبوية لقد وضع علماء أهل السنة والجماعة قواعدَ مهمَّةً لمنع التكفير بين المسلمين، ومن أمعن النظر في تلك القواعد فَهِمَ أنَّ شأن التكفير بين المسلمين أمرٌ عظيمٌ وخطيرٌ. من تلك القواعد المقرَّرة لدي العلماء قديماً وحديثاً على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر هي:

١. القاعدة الأولى : لا يكفَّر أهل القبلة إلا بكفرٍ صريحٍ.[١]
٢. القاعدة الثانية : لا يكفَّر المسلم بذنبٍ أو خطأٍ أو بدعةٍ.[٢]
٣. القاعدة الثالثة : لا يكفَّر المسلم المتأوِّل في تكفير غيره أو قتاله.[٣]
٤. القاعدة الرابعة : لايكفَّر المسلم بفعلٍ أو قولٍ صدر منه وهو غير عاقلٍ مميّزٍ مختارٍ.[٤]
٥. القاعدة الخامسة : لا يكفَّر المسلم بما يبدر منه من ألفاظ الكفر إلا أن يعلم المتلفِّظ بها أنها كفرٌ.[٥]
٦. القاعدة السادسة : إنَّ كلَّ قولٍ وفعلٍ صدر عن مسلمٍ احتمل ولو بضعف ما ليس كفرًا حُمل عليه.[٦]
٧. القاعدة السابعة : الواجب الاحتراز من التكفير ما وُجد إليه سبيلاً.[٧]
٨. القاعدة الثامنة : الخطأ في التبرئة خيرٌ من الخطأ في الاتهام.[٨]
٩. القاعدة التاسعة : الخطأ في إدخال ألفِ مسلمٍ في الإسلام خيرٌ من الخطأ في إخراجِ واحدٍ منه.[٩]
١٠. القاعدة العاشرة : الخطأ في ترك ألفِ كافرٍ في الحياة أهون من الخطأ في سفك مِحْجَمَةٍ من دم مسلمٍ.[١٠]
١١. القاعدة الحادية عشر: لا يكفَّر المسلم بشبهةٍ أو شكٍّ.[١١]
١٢. القاعدة الثانية عشر : إنَّ الدعوى بحكم إسلامِ ألفِ كافرٍ بشبهةٍ خيرٌ من تكفير مسلمٍ واحدٍ بألفِ شبهةٍ.[١٢]
١٣. القاعدة الثالثة عشر : إنَّ تأويل رأيِ مسلمٍ لدفع تهمة تكفيره خيرٌ من جريان ظاهر رأيه المؤدِّي إلى تكفيره.[١٣]
١٤. القاعدة الرابعة عشر : لا يكفَّر المسلم بمحتملٍ أو ظنٍّ.[١٤]

---

[١] الإيجي. *المواقف في علم الكلام*. ص ٤٣٠.
[٢] النووي (أ). *شرح صحيح مسلم*. ج ١ ص ١٥٠.
[٣] *ابن تيمية* (ب). *مجموع الرسائل* ج ٣ ص ٢٨٢. **انظر أيضا:** القرضاوي. فتاوى معاصرة ج ٤ ص ٢٨٠.
[٤] ساعي. *القانون في عقائد الفرق*. ص ٣٠٩ و ٣١٠.
[٥] القرضاوي. *فتاوى معاصرة*. ج ٤ ص ٢٧١.
[٦] ساعي. *القانون في عقائد الفرق*. ص ٣٠٣ و ٣١٥.
[٧] الغزالي (ب). *الاقتصاد في الاعتقاد*. ص ٤١١.
[٨] المالكي. *قراءة في كتب العقائد*. ص ١٠٦.
[٩] ساعي. *القانون في عقائد الفرق*. ص ٣٠٣ و ٣١٦.
[١٠] الغزالي (ب). *الاقتصاد في الاعتقاد*. ص ٤١٢. **انظر أيضا:** فتح الباري للعسقلاني (أ) ج ١٣ ص ٣٠٠.
[١١] المالكي (أ). *التحذير من المجازفة بالتكفير*. ص ٢٦. **انظر أيضا:** *إنصاف أهل السنة والجماعة* لمحمد العلي ص ٥٧.
[١٢] المصادر السابقة.
[١٣] ساعي. *القانون في عقائد الفرق*. ص ٣٣٤.
[١٤] العلي. *إنصاف أهل السنة والجماعة*. ص ٥٨. **انظر أيضا:** البحر الرائق ج ٣ ص ٤٢٨ .

١٥. القاعدة الخامسة عشر: إنَّ الكلمة إذا احتملت الكفر من تسعٍ وتسعين وجهاً ثم احتملت الإيمان من وجهٍ واحدٍ حُمِلت على أحسن التحامل وهو الإيمان.[١]

١٦. القاعدة السادسة عشر: إذا كان في المسألة وجوهٌ تُوجب التكفير ووجهٌ واحدٌ يمنعه فحُملت على منع التكفير.[٢]

فجهد العلماء في وضع هذه القواعد ما هو إلا لحراسة أخوة الأمة الإسلامية مع اختلاف مذاهبهم، وإبعادهم من التفسيق والتبديع والتضليل والتكفير لمن لا يستحق ذلك، وإثبات الموقف في إحقاق الحق وإبطال الباطل لإعلاء كلمات الله العليا ابتغاء مرضاته سبحانه وتعالى.

الضابط الثاني : عدم جعل الفروع أصولاً للدِّين.

من يرى الأصول فروعًا فيتسامح مع الانحراف ظآنًّا أنه الاختلاف. وبالعكس، من يرى الفروع أصولاً فيقاوم الاختلاف ويحاربه ظآنًّا أنه الانحراف. لذلك على كل مسلم أن يجعل الأصول أصولاً ويجعل الفروع فروعًا حتى يستقيم الموقف. والجدير بالذكر أنَّ حكم أصول المذهب كحكم فروع الدين فلا تُجعل أصولاً للدِّين.

إنَّ **أصول الدِّين** لا يقبل الاختلاف أبدًا، فمن يختلف في الأصول فقد انحرف انحرافًا بيّناً وضلَّ ضلالاً مبينًا. أمَّا **فروع الدِّين** فيقبل الاختلاف ما دام يقوم على أساس الأدلَّة الشرعيَّة المعتبرة، فمن يختلف في الفروع فلا تعتبر المخالفة انحرافًا بل تندرج تحت مسمَّى الخلافيات المقبولة في الشرع.

لذا، في معاملة الاختلاف يجب أن لا تجعل الفروع أصولاً للدِّين. وهذا ضابطٌ مهمٌّ لابدَّ من حمايته لإحياء التسامُح بين المتخالفين في فروع الدِّين.

لقد أنكر الشيخ يوسف القرضاوي أشدَّ إنكار التفريق بين الأصول والفروع فقال في فتاواه المعاصرة: "فمن أصاب منهم الحق في اجتهاده فله أجران، ومن أخطأ فله أجرٌ واحدٌ، لأنه بذَّل جهده، وتحرى الحق ، فلم يحرم من الأجر، وقد صح بذلك الحديث المتفق عليه." ثم قال: "وسواء كان الخطأ في الأصول أم في الفروع، في المسائل العلمية أم في المسائل العملية، كما بيَّن ذلك المحققون من العلماء".[٣]

ثم نقل القرضاوي كلام الشيخ ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) في ذلك: "فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ، فإنَّ الله ﷻ يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية العلمية أو في المسائل الفروعية العملية ... هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمَّة الإسلام. وأمَّا تفريق المسائل إلى أصولٍ يكفَّر بإنكارها

---

[١] المصدر نفسه.

[٢] المصدر نفسه. **انظر أيضا:** حاشية الدرر المختار ج ٣ ص ٣٣٩.

[٣] القرضاوي. ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م . *فتاوى معاصرة* . ج ٤ ص ٢٦٩ .

ومسائل فروعٍ لا يكفَّر بإنكارها فهذا التفريق ليس له أصلٌ عن الصحابة ولا التابعين لهم بإحسانٍ ولا عن أئمَّة الإسلام".[1]

أيَّد صاحب كتاب "أخطاء الأصوليين في العقيدة" رأي القرضاوي ونقل كلام الشيخ ابن تيمية أيضًا: "والفرق بين مسائل الفروع والأصول إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام والمعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم ...".[2]

يبدو لي أنَّ كلام ابن تيمية المذكور منقولٌ من كتاب فتاواه فهو متناقضٌ تمامًا بكلام ابن تيمية نفسه في نفس الكتاب حين بيَّن مفهوم الأصول والفروع فقال: "الحقُّ أنَّ الجليل من كل واحد من الصنفين مسائل أصولٍ والدقيق مسائل فروعٍ، فالعلم بوجوب الواجبات كمباني الإسلام الخمس، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة، يشبه هذه الواجبات العملية بالواجبات الاعتقادية كالعلم بأنَّ الله على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وبكلِّ شيءٍ عليمٌ، وأنه سميعٌ بصيرٌ، وأنَّ القرآن كلام الله، ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة. ولهذا من جحد تلك الأحكام العملية المجمع عليها كَفَرَ كما أنَّ من جحد هذه كَفَرَ".[3] فهنا لقد اعترف ابن تيمية بتفريق الأصول والفروع.

إذاً بين العبارتين من ابن تيمية تناقضٌ واضحٌ. فهو إمَّا تناقضٌ أو تغيُّرٌ في الاجتهاد، فإن كان التناقض فيسقط القولان، وإن كان هو التغيُّر في الاجتهاد ويعلم المتقدِّم من المتأخِّر فيُترك المتقدِّم ويؤخذ بالمتأخِّر، وإن لم يعلم فليس أحد القولين بالأولى عن الآخر.

لو افترضنا أنَّ ما نقل القرضاوي وصاحبه من كلام ابن تيمية هو الكلام المعتمد عنده **فقلت** هذا الكلام صحيحٌ إذا كان المراد بالأصول هو العقيدة لأنهما قد يكونان بمعنىٍ واحدٍ، ولأنَّ السلف قد يختلفون في بعض مسائل العقيدة ولا يكفِّر بعضُهم بعضًا. ولكن يكون الكلام غير صحيحٍ إذا كان المراد بالأصول هو أصول الدِّين التي هي مبادئ الدِّين التي بُنيت على الدليل القطعي، وهذا هو المعنى الصحيح للأصول، لأنَّ في الأصول التي هي مبادئ الدين الأساسية لا يجوز الاختلاف باتفاق العلماء سلفًا وخلفًا، فالسلف لا يختلفون في أصول الدِّين قط، وإن اختلفوا في بعض مسائل العقيدة، لأنَّ الأصول والعقيدة شيئان مختلفان.

واستدلال القرضاوي في عدم التفريق بين الأصول والفروع بحديث اجتهاد الحاكم ليس في محلِّه وبعيدٌ عن الحقِّ لأنَّ الحديث إنما هو في الأمورِ الاجتهاديةِ والأصولُ ليست منها.

أما كلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) أنَّ التفريق بين الأصول والفروع ليس له أصلٌ فغير صحيحٍ على الإطلاق لأنَّ الأحداث التاريخية الكثيرة قد شهدت ما فعل به النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في مقتضى التفريق بين الأصول والفروع، من تلك الأحداث:

---

[1] ابن تيمية (ج). ٢٠١٥ م . *مجموع الفتاوى* . ج ٢٣ ص ١٩٨.

[2] المصدر نفسه. ج ١٩ ص ٢٠٧ . انظر أيضا : العدني، أبو محمد صلاح بن فتيني كنتوش . ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م . *أخطاء الأصوليين في العقيدة*. ت أبو عبد الرحمن يحي بن علي الحجوري . ج ١ ط ١ . صنعاء : دار الآثار . ص ٢١ .

[3] المصدر نفسه. ج ٦ ص ٥٦ – ٥٧ .

أ. كان النبي ﷺ يُقرُّ اختلاف الصحابة في الفروع كاختلافهم في فهم الأمر بصلاة العصر على رواية البخاري[١] أو بصلاة الظهر على رواية مسلم[٢] في بني قريظة. ولكنه ﷺ كان يأمر بقتل من ادَّعى النبوة كالأسود باليمن[٣] ومسيلمة الكذَّاب بنجد[٤] لأنَّ ادِّعاء النبوَّة من المسائل الأصولية التي يكفَّر إنكارها ويُباح قتل منكرها.

ب. كان أبو بكر الصديق ﷺ يحترم رأي فاطمة الزهراء ﷺ في قضية فدك[٥] لأنها من المسائل الفروعية. ولكنه ﷺ كان مع الصحابة يحاربون المرتدِّين الذين رفضوا وجوب الزكاة[٦] لأنه من أصول الدِّين التي يكفَّر جاحدها ويباح سفك دمائه.

ت. كان السلف يحترمون الشيعة عمومًا في تفضيلهم لعلي بن أبي طالب ﷺ على جميع الصحابة لأنَّ مسألة التفضيل بين الصحابة من المسائل الفروعية. ولكنهم يكفِّرون غلاة الشيعة لما كانوا يدَّعون النبوَّة لعلي ويُؤلِّهون أئمَّتهم ويعتقدون بتحريف القرآن.

فلذا إنني أقول باليقين لا ريب ولا شك فيه إنَّ الحقَّ تفريق الأصول والفروع للتبيين بين ما هو مبدئيٌّ وما هو غير مبدئيٍّ في دين الإسلام الحنيف.

الضابط الثالث : اجتناب الجدال والمراء في الاختلاف.

لقد نهى النبي ﷺ المسلمين عن الجدال والمراء فقال ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاءَ، فَإِنَّهَا سَاعَةُ جَهْلِ الْعَالِمِ، وَبِهَا يَبْتَغِي الشَّيْطَانُ زَلَّتَهُ".[٧] وجعل النبي ﷺ ترك الجدال والمراء من كمال الإيمان فقال ﷺ: "لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ كُلَّهُ، حَتَّى يَتْرُكَ

---

[١] سبق تخريجه في هذه الرسالة ص ٧٥٢ رقم الهامش ١٨١٤ .

[٢] سبق تخريجه في هذه الرسالة ص ٧٥٢ رقم الهامش ١٨١٥ .

[٣] ابن كثير (أ). ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ هـ . *البداية والنهاية* . ج ٩ ص ٤٣٠ – ٤٣٢ .

[٤] المصدر نفسه. ج ٧ ص ٢٥٥ – ٢٥٦ و ٣٥٩ – ٣٦٠ . انظر أيضا : الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٢ ص ١٦٤ .

[٥] المصدر نفسه. ج ٨ ص ١٨٦ و ١٩٦ . انظر أيضا : تاريخ الطبري ج ٢ ص ٢٠٨ ، والكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٢ ص ١٠٣ ، وفتوح البلدان للبلاذري ج ١ ص ٤٠ – ٤٢ .

[٦] المصدر نفسه. ج ٩ ص ٤٤٠ . انظر أيضا : تاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص ٢٩ ، وشذرات الذهب لابن العماد العكري الحنبلي ج ١ ص ١٥١ .

[٧] الدارمي. ١٤١٢ هـ / ٢٠٠٠ م . *سنن الدارمي* . ج ١ ص ٣٨٩ رقم الحديث ٤١٠ . قال المحقق : "إسناده صحيح". **انظر أيضا:** القدر للفريابي ح ٣٨٣ ، والشريعة للآجري ح ١١٢ – ١١٣ ، والإبانة الكبرى لابن بطة ح ٥٤٧ – ٥٤٩ .

الْكَذِبَ فِي الْمُزَاحَةِ، وَيَتْرُكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا".[1] وقال ﷺ أيضًا: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَتْرُكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا, وَيَتْرُكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ لَاعِباً".[2] وقد حذر النبي ﷺ بأنَّ الجدال والمراء سبب الكفر فقال ﷺ: "الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ".[3]

وفي الحديث الطويل بيَّن النبي ﷺ وفصَّل خطورة الجدال والمراء، عن أبي الدَّرْدَاءِ وأبي أُمَامَةَ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهم قَالُوا: "خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَمَارى فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ، ثُمَّ انْتَهَرَنَا، فَقَالَ ﷺ: "يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَا تُهَيِّجُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَهَجَ النَّارِ"، ثُمَّ قَالَ ﷺ: "أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ ؟ أَوَ لَيْسَ عَنْ هَذَا نُهِيتُمْ، أَوَ لَيْسَ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا ؟" ثُمَّ قَالَ ﷺ: "ذَرُوا الْمِرَاءَ لِقِلَّةِ خَيْرِهِ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ نَفْعَهُ قَلِيلٌ وَيُهَيِّجُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ الْمِرَاءَ لَا تُؤْمَنُ فِتْنَتُهُ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ الْمِرَاءَ يُورِثُ الشَّكَّ وَيُحْبِطُ الْعَمَلَ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُمَارِي، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ الْمُمَارِي قَدْ تَمَّتْ حَسَرَاتُهُ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَكَفَى بِكَ إِثْمًا لَا تَزَالُ مُمَارِيًا، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ الْمُمَارِيَ لَا أَشْفَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَأَنَا زَعِيمٌ بِثَلَاثَةِ أَبْيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ: فِي وَسَطِهَا، وَرِبَاضِهَا، وَأَعْلَاهَا لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ صَادِقٌ، ذَرُوا الْمِرَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ مَا نَهَانِي رَبِّي تَعَالَى عَنْهُ بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ الْمِرَاءُ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ مِنْكَ بِالتَّحْرِيشِ، وَهُوَ الْمِرَاءُ فِي الدِّينِ، ذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقُوا عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا عَلَى الضَّلَالَةِ، إِلَّا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ"، قَالُوا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّوَادُ الْأَعْظَمُ ؟" قَالَ ﷺ: "مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي، مَنْ لَمْ يُمَارِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُكَفِّرْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ بِذَنْبٍ".[4]

فترك الجدال والمراء سنةٌ قديمةٌ علَّمها الأنبياء أمَّتهم بذلك فقال سليمان بن داود عليهما السلام لابنه: "دَعِ الْمِرَاءَ فَإِنَّ نَفْعَهُ قَلِيلٌ، وَهُوَ يُهَيِّجُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ".[5] وقال لقمان الحكيم لابنه: "يَا بُنَيَّ مَنْ لَا يَمْلِكْ لِسَانَهُ يَنْدَمْ، وَمَنْ يُكْثِرِ الْمِرَاءَ يُشْتَمْ، وَمَنْ يَدْخُلْ مَدَاخِلَ السُّوءِ يُتَّهَمْ، وَمَنْ يَصْحَبْ صَاحِبَ السُّوءِ لَا يَسْلَمْ، وَمَنْ يَصْحَبِ الصَّاحِبَ الصَّالِحَ يَغْنَمْ".[6]

---

[1] أحمد (أ). ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م . *مسند الإمام أحمد بن حنبل* . كتاب مسند أبي هريرة ﷺ ج ١٤ ص ٢٧٨ رقم الحديث ٨٦٣٠ . قال الشيخ شعيب الأرناؤوط بعد بيان شواهده : "وأسانيدها ضعيفة، لكن بمجموع هذه الشواهد يمكن تحسين الحديث"، ولكن الشيخ أحمد محمد شاكر قال : " إسناده صحيح ".

[2] القرشي، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري . ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م . *الجامع في الحديث* . ت د مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير . ج ١ ط ١ . الرياض : دار ابن الجوزي . ج ١ ص ٥٣٩ رقم الحديث ٤٣٤ . من الشواهد للحديث قبله.

[3] أحمد (أ). ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م . *مسند الإمام أحمد بن حنبل* . كتاب مسند أبي هريرة ﷺ ج ١٥ ص ٢٨٨ رقم الحديث ٩٤٧٩ . قال المحقق : "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[4] الآجُرِّيُّ. ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م . الشريعة . ج ١ ص ٤٣١ رقم الحديث ١١١ . انظر أيضا : جامع المسانيد والسنن ح ١٠٩٨٢ ، وكنزل العمال ح ٨٣١٩ و ٩٠٢٥ ،. قال الهيثمي (أ) في مجمع الزوائد ج ١ ص ١٥٦ ح ٧٠٤ : " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ كَثِيرُ بْنُ مَرْوَانَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا ".

[5] الدارمي . ١٤١٢ هـ / ٢٠٠٠ م . *سنن الدارمي* . ج ١ ص ٣٤١ رقم الحديث ٣١١ . قال المحقق : " إسناده معضل ".

[6] ابن المبارك، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التركي المرْوزي. د.ت. *الزهد والرقائق* . ت حبيب الرحمن الأعظمي. ج ١ ط – . بيروت : دار الكتب العلمية . ج ١ ص ٣٧٣ رقم الحديث ١٠٥٩ . قال الراوي : " حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ مَنْ أَخْبَرَهُ ". فقلت هذا واضح أن في إسناده مجهول ويكون الحديث ضعيفا .

فترك الجدال والمراء ضابطٌ مهمٌّ في معاملة الاختلاف فيجب على كلِّ مسلمٍ حفظه ومراعاته لربط الأخوَّة الإسلامية وحمايتها.

الضابط الرابع : المجادلة بالتي هي أحسن عند الحاجة.

إذا اضطرَّ مسلمٌ في مسألة إلى جدالٍ فلا تكون مجادلته إلا بالتي هي أحسن. فقد أمر الله ﷻ رسوله ﷺ بمجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن فقال ﷻ ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾.[1]

إذا كانت مجادلة أهل الكتاب بهذا الأسلوب فكيف بمجادلة المسلمين فهم إخوان في الدِّين. فالمجادلة بالتي هي أحسن عند الحاجة ضابطٌ مهمٌّ في معاملة الاختلاف فيجب على كلِّ مسلمٍ أن يقوم بها لربط الأخوَّة الإسلامية وحمايتها.

الضابط الخامس : المحافظة على الأسس الخمسة.

وبعد النظر والدراسة سواء عن طريق الاستقراء وهو استنتاجٌ من المعلومات العامة إلى استنتاجٍ خاصٍ، أم عن طريق الاستدلال وهو استنتاجٌ من المعلومات الخاصة إلى استنتاجٍ عامٍ، فوجدنا أنَّ من أهمِّ ضوابط معاملة الاختلاف هو الأسُس الخمسة فهي التي تسمَّى بـ "**ضوابط التسامُح بين المذاهب الإسلامية**" وهي خمسةٌ:

١. الاعتدال.

[1] القرآن . النحل ١٦ : ١٢٥ .

الاعتدال هو موقف العدل الذي يقيم العدالة للجميع. لقد أمر الله ﷻ عباده بالعدل فقال تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾.[1]

وأمر الله ﷻ عباده بإقامة العدل حتى على أنفسهم ووالديهم وأقربائهم فقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾.[2]

إنَّ العدل للجميع فأوجب الله ﷻ على المسلمين إقامة العدل حتى على الأعداء لأنَّ العدل من تقوى الله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾.[3]

ضابط الاعتدال في معاملة الاختلاف لإعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقَّه مهما كان المخالف. قال الشيخ ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ): "... وأُمرنا بالعدل والقسط، فلا يجوز لنا إذا قال يهوديٌّ أو نصرانيٌّ، فضلاً عن الرافضي قولاً فيه حقٌّ أن نتركه أو نردَّ كلَّه، بل لا نردُّ إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحقِّ".[4]

٢. الإنصاف.

من الإنصاف الابتعاد عن عصبية لشخصٍ أو شيخٍ أو مذهبٍ أو حزبٍ أو رأيٍ لأنَّ التعصُّب يدعو إلى الغلوِّ في الرفض والقبول حتى يقصر الحق على ما تعصَّب به ويعمى البصر عمَّا سواه فلن يقر المتعصِّب بخطأه ولن يعترف بصواب المخالف. وهذا مما أدَّى إلى العداوة والبغضاء والتفرق بين الأمَّة الإسلامية.

هذا ضابطٌ ضروريٌّ في معاملة المخالف لنشر المحبَّة والاحترام بين الإخوان، فقد كان من وصايا عبد الله بن مسعود ﷺ: "... ومن أتاك بحقٍّ فاقبل منه وإن كان بعيدًا بغيضًا، ومن أتاك بالباطل فارددْه وإن كان قريبًا حبيبًا ...".[5]

---

[1] القرآن . النحل ١٦ : ٩٠ .

[2] القرآن .النسآء ٤ : ١٣٥ .

[3] القرآن . المآئدة ٥ : ٨ .

[4] ابن تيمية (ب). ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م . *منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية*. ج ٢ ص ٣٤٢ .

[5] ابن حزم (ت)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري . د.ت. *الإحكام في أصول الأحكام* . ت الشيخ أحمد محمد شاكر. ج ٨ ط – . بيروت : دار الآفاق الجديدة .ج ٤ ص ١٨٦ .

٣. التوسُّط.

التوسُّط في الاختلاف هو موقفٌ واسطيٌّ من غير إفراطٍ ولا تفريطٍ. الإفراط هو الغلوُّ في القبول، وعكسه التفريط وهو الغلوُّ في الرفض. فالتوسُّط موقفٌ منضبطٌ في معاملة الاختلاف وموقفٌ سليمٌ من الغلوِّ في القبول والرفض.

فلقد حثَّ النبي ﷺ المسلمين على الواسطية فقال ﷺ: "خيرُ الأمور أوسطها"[١] فقد اختلف العلماء في صحَّة الحديث ولكنهم اتفقوا على صحَّة معناه فقال وهب بن منبه (ت: ٤١١ هـ): "إنَّ لكلِّ شيءٍ طرفين ووسطًا، فإذا أمسك بأحد الطرفين مال الآخر، وإذا أمسك بالوسط اعتدل الطرفان فعليكم بالأوساط في الأشياء"[٢] وقال الأوزاعي (ت: ٧٥١ هـ):"ما من أمرٍ أمر الله به إلا عارض الشيطان فيه بخصلتين، لا يبال أيهما أصاب، الغلوُّ أو التقصير".[٣] وفي أمثالٍ طويلةٍ لأَكْثَمَ بْنِ صَيْفِيٍّ[٤] أنه قال: "فَكُنْ لِلنَّاسِ بَيْنَ الْمُبْغِضِ وَالْمُقَارِبِ فَإِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا".[٥]

على سبيل المثال الجميل لتصوير أهمية الوسطية بين الإفراط والتفريط في تفسير آيات الجهاد كقول الله ﷻ ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾[٦] وقول الله ﷻ ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾.[٧] وقول الله ﷻ ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾[٨] وقول الله ﷻ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[٩]

---

[١] السخاوي (ب). ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م . *المقاصد الحسنة* . ص ٢١٢ ح ٤٥٥ . انظر أيضا : كشف الخفاء ج ١ ص ٤٦٩ ح ١٢٤٨ ، وإتقان محاسن ص ١٩٤ ح ٧٢٩ .

[٢] المصدر نفسه.

[٣] المصدر نفسه.

[٤] **ترجمة:** اسمه أكثم بن صيفي بن رباح العمروي التميمي هو أشهر حكام العرب في الجاهلية على الإطلاق وأحد المعمرين فيها وكان يلقب "حكيم العرب". وكان سيدا من سادات العرب شريفا حكيما وفارسا شجاعا ومستشارا خبيرا، وشارك في الغارات والمعارك مع قومه بني تميم الذين هم من أكبر وأشهر قبائل العرب في الجاهلية وأشدها بأسا وقوة. وعندما بعث النبي ﷺ كان شيخا كبيرا وهو أرسل إلى مكة وفد من قومه فيهم ابنه ورجلان من تميم ليأتوه بخبر النبي ﷺ فلما عادوا بخبرٍ أثلج صدر أكثم بن صيفي جمع قومه وخطب فيهم يحثهم على اتباع النبي ﷺ، فخرج قاصد مكة وتبعه مئة من قومه، فلما كان في الطريق قبل مكة جهد أكثم من شدة العطش ونفاد الماء وأشهد قومه أنه أسلم وأوصاهم باتباع النبي ﷺ ثم توفي فأنزل الله تعالى ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ سورة النسآء ٤ : ١٠٠ .

[٥] الإصفهاني، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري . ١٤٠٨ – ١٩٨٧م . *كتاب الأمثال في الحديث النبوي* . ت د. عبد العلي عبد الحميد حامد . ج ١ ط ٢ . الهند : الدار السلفية . ص ٤١٧ رقم ٣٧٣ .

[٦] القرآن . البقرة ٢ : ١٩١ و النساء ٤ : ٩١ .

[٧] القرآن . البقرة ٢ : ١٩٣ والأنفال ٨ : ٣٩ .

[٨] القرآن . التوبة ٩ : ٣٦ .

[٩] القرآن . التوبة ٩ : ٧٣ و التحريم ٦٦ : ٩ .

أمثال هذه الآيات الجهاديَّة فسَّرها المتطرّفون المفْرِطون بكل إفراط فأباحوا قتل الكفار والمشركين والمنافقين وأخذ أموالهم إطلاقًا باسم الجهاد، بل أحلُّوا سفك دماء المسلمين الذين يخالفونهم وفجَّروا ضرائح الأنبياء والأولياء والعلماء وخرَّبوا مقابر المؤمنين والمسلمين ودمَّروا الآثار التاريخية الإسلامية باسم محاربة الشرك.

لقد أدَّى كلُّ ذلك إلى حركة الإرهاب التي تشوِّس سمعة الإسلام وسماحته وتقبّح حرمة المسلمين وكرامتهم أمام الدنيا كلَّها حتى يكون الواقع العالمي ما بعد التطرُّف إلا الإرهاب. وقد أدَّى أيضًا إلى حركة التكفير بين المسلمين التي تفرِّق الأخوَّة وتشتِّت الأمَّة وتُضعف القوَّة حتى صار الواقع الحالي ما بعد التكفير إلا التفجير كما أصاب ذلك الشيخ الشهيد الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله ﷻ الذي كفَّرته الفرقة التكفيرية الإرهابية المجرمة وأحلَّت دمه ثم فجَّرت مجلسَه العلميَّ وحلقتَه القرآنيَّة بجامع الإيمان في مدينة دمشق حتى استشهد في محراب مسجده وهو قارئًا لكتاب الله ﷻ وداعيًا إلى شريعة رسول الله ﷺ وناصحًا للأمَّة عام ٤٣٤١ هـ وهو في سبعة وثمانين سنة من عمره.

بينما الليبراليون المفرِّطون عطَّلوا آيات الجهاد وأبطلوها وحرَّموا تدريسها وتعليمها لأبناء المسلمين وأزالوها من المناهج التدريسيَّة بكلِّ المراحل التعليميَّة في مختلف بلدان المسلمين، وقالو إنها شريعةٌ قديمةٌ متخلِّفة غير صالحةٍ لتقدُّم المكان وتطوُّر الزمان وتغيُّر الإنسان، وإنها متعارضةٌ للحقوق الإنسانيَّة والعلاقات الدوليَّة والوثائق العالميَّة، فلابدَّ من تجديد الإسلام وتغيير تعاليمه وتكييف شرائعه للحاجات البشرية المتقدِّمة.

ولقد أدَّى كلُّ ذلك إلى حركة الإلحاد التي تهدم الإيمان والإسلام والإحسان حتى يكون الواقع العالمي ما بعد الليبرالية إلا الإلحاد. وقد أدَّى أيضًا إلى حركة تحرير الإنسان من المعتقدات والشرائع والأخلاق حتى صار الواقع الحالي ما بعد الليبرالية إلا الهجوم على العقيدة والشريعة والأخلاق كما أصاب ذلك كثيرًا من بلدان المسلمين من سبِّ الأديان وشتم العلماء ممَّن ادَّعى بأنهم مسلمون ليبراليُّون مع أنَّ الليبراليَّة ليست من الإسلام.

فبهذا كلِّه اتَّضح لنا وتبيَّن مدى خطورة المتطرّفين المفْرِطين والليبراليّين المُفَرِّطين في فهم الدِّين، كلاهما جاء بالأفكار الهدَّامة للإسلام والمسلمين. أمَّا أهل السنة والجماعة فبوسطيتهم قد فهموا الدِّين بفهم السلف وفسَّروا آيات الجهاد بتفسير السلف، فوضعوا شريعة الجهاد في محلِّ الحقِّ بشروطه وأركانه وآدابه للدِّفاع عن الدِّين ونشر الرحمة للعالمين. وهو شريعةٌ قائمةٌ إلى يوم القيامة وصالحةٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ لحماية الإنسان من كلِّ طغيان. إذاً عند أهل السنة والجماعة إنَّ الجهاد ليس لتخريب الإنسان والأمان أو لتدمير المكان والزمان بل إنما هو لجلب الخير ودفع الضير لجميع البشر.

٤. التوازُن.

المراد بالتوازن في الاختلاف هو الموازنة بين المصالح والمفاسد مع مراعاة قاعدة "دفع المفاسد مقدَّم على جلب المصالح"، فيجب على كلِّ مسلمٍ العمل بأصلح المصالح أو بأخفِّ الأضرار.

إنَّ التوازن في الاختلاف مهمٌّ جدًّا لأنه يدفع المفاسد ويجلب المصالح للأمَّة، فمن هذا الضابط يظهر بعض القواعد المهمَّة في معاملة الاختلاف منها:[1]

أ. إسلام الكافر على يد مبتدعٍ أولى من بقائه على الكفر.

ب. توبة الفاجر بسماعه أحاديث ضعيفة خيرٌ من بقائه على فجوره.

ت. قد تعيَّنت المعصية الصغيرة على إزالة معصية أكبر منها.

ث. الصلاة خلف المبتدع أولى من ترك الجماعة.

ج. يقدَّم لولاية أمور الناس أمثل الفسقة إذا لم يوجد العدل.

والجدير بالذكر أنَّ تقدير المصالح وتحديدها بميزان الشريعة وليس بالهوى.

٥. التسامُح.

والله ﷻ أمر رسوله ﷺ باللين في الدعوة وبالعفو عن الناس والاستغفار لهم والشورى بينهم والتوكُّل على الله ﷻ فقال ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾.[2] فما أمرالله به في هذه الآية هو خمسة بواعث ضرورية لإحياء التسامُح بين المسلمين وهي :

أ. **الباعث الأول** : اللين في الدعوة وهو الرفق واللطف لجلب قلوب الناس وعدم تنفيرهم ولإحياء المحبَّة بينهم، وهذا ضروريٌّ لبعث روح التسامُح في نفوسهم. لقد جاء حديث عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُم".[3]

---

[1] النخرنداد، محمود محمد. ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م . *فقه الائتلاف قواعد التعامل مع المخالفين بالإنصاف* . ت الشيخ علي خشان. ج ١ ط ٢ . الرياض : دار الطيبة . ص ٢٤٣ – ٢٤٦ .

[2] القرآن . آل عمران ٣ : ١٥٩ .

[3] **متفق عليه: البخاري** (أ). صحيح *البخاري*. ح ٦٠٢٤ و ٦٢٥٦ و ٦٣٩٥ و ٦٩٢٧. **ومسلم** . صحيح *مسلم*. ح ٢١٦٥.

ب.**الباعث الثاني** : العفو عن الناس وهو لإطفاء نار البغضاء والعداوة بين الناس ولجلب السرور وانفتاح الصدور حتى صار باعثًا مهمًّا لإحياء التسامح في حياتهم. والله ﷻ يحبُّ العافين عن الناس فقال ﷻ ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾.[1]

ت.**الباعث الثالث** : الاستغفار للمسلمين وهو طلب المغفرة من الله ﷻ لجميع المسلمين من مختلف المذاهب والفرق رجاء الهداية من الله ﷻ لهم إلى الصراط المستقيم. فإنَّ الهداية نوعان : هداية التوفيق وهداية الطريق. فهداية التوفيق هي هداية الإلهام والقبول وهي بيد الله وحده، وهذه الهداية المراد بها في الآية ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾.[2] أمَّا هداية الطريق فهي هداية الإرشاد والدلالة والدعوة فهذه الهداية التي أثبتها الله ﷻ للنبي ﷺ وأمَّته ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾.[3]

ث.**الباعث الرابع** : الشورى وهو كما قال الإمام عز الدين بن عبد السلام (ت: ٦٦٠ هـ) في تفسيره: "لتسفر عن الرأي الصحيح فيه، أو أمر بالمشاورة تأليفاً لقلوبهم، أو أَمَره بها لما علم فيها من الفضل، أو أُمر بها ليقتدي به المؤمنون، وكان غنياً عن المشاورة".[4] فبمثل هذا الشورى سيأتي الحوار على وجهٍ صحيحٍ فيه احترام الآراء وأصحابها. وهذا باعثٌ لابدَّ منه في بناء التسامُح بين الأمَّة.

ج.**الباعث الخامس** : التوكُّل على الله وهو تفويض الأمور وعاقبتها إلى الله مع الشكر للنعماء والصبر على البلاء والرضاء بالقضاء. وهذه الصفة تكون باعثةً أساسيَّةً لحركات بناء التسامُح وإحياء بواعثه للحصول على نصرٍ من الله ﷻ في تحقيق أهداف التسامُح.

---

[1] القرآن . آل عمران ٣ : ١٣٤ .

[2] القرآن . القصص ٢٨ : ٥٦ .

[3] القرآن . الشورى ٤٢ : ٥٢ .

[4] عز الدين، سلطان العلماء أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي. ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م. *تفسير القرآن* (وهو اختصار لتفسير الماوردي) . ت د. عبد الله بن إبراهيم الوهبي . ج ٣ ط ١ . بيروت : دار ابن حزم . ج ١ ص ٢٩٠ .

المبحث الثاني : ضوابط المعاملة الصحيحة نحو الانحراف

في هذا المبحث الثاني من الفصل الخامس سيُبحث عن ثلاثة مطالب، فالمطلب الأول بيان انحراف الفرق الضالة.

والمطلب الثاني بيان انحراف الأديان الأخرى. أما المطلب الثالث فبيان معاملة الانحراف.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المطلب الأول : انحراف الفِرَقِ الضالَّة

وقد روى الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ) وأبو داود (ت: ٢٧٥ هـ) وابن ماجه (ت: ٣٧٢ هـ) وأحمد (ت: ٢٤١ هـ) أنَّ النبي ﷺ قال: "إِنَّ أُمَّتِيْ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِيْنَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلاَّ وَاحِدَةً، وَ هِيَ ٱلْجَمَاعَةُ".[١] وهناك روايةٌ أخرى بذكر الملَّة بدلاً من الفرقة كما جاء في مسند الإمام أحمد أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَة".[٢]

وقد روى ابن النجار وأبو يعلى حديث افتراق الأمَّة المخالف للحديث السابق وهو باللفظ: "إِنَّ أُمَّتِيْ سَتَفْتَرِقُ عَلَى بِضْعٍ وَ سَبْعِيْنَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي ٱلْجَنَّةِ إِلاَّ وَاحِدَةً، وَ هِيَ الزَّنَادِقَةُ." رواه أيضًا الديلمي (ت: ٨٥٥ هـ) في مسند الفردوس.[٣] ذكره الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ) في الفوائد المجموعة ما نصه: "تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى سَبْعِينَ، أَوْ إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ إِلا فِرْقَةً وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ ؟ قَالَ: الزَّنَادِقَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ". قال الشوكاني: "رواه الحافظ العقيلي (ت: ٣٢٣ هـ) عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا، وَفِي إِسْنَادِهِ: رجل مجهول. وقال العقيلي: هذا حديث لا يرجع منه إلى صحة".[٤]

قد بيَّنَّا في الفصل الأول بالمبحث الثاني من هذه الرسالة اختلاف العلماء في الحديثين المذكورين بين القبول والرد.[٥] بعضهم ذهبوا إلى ترجيح الأحاديث الأولى، منهم الشيخ ناصر الدين الألباني كما فصَّل في سلسلة الأحاديث الصحيحة.[٦] وذهب البعض الآخر إلى ترجيح الثانية، منهم صاحب الياقوت النفيس السيد أحمد بن محمد الشاطري (ت: ١٢٤١ هـ) حيث بيَّن في كتيب سماه الوحدة الإسلامية.[٧]

---

[١] المقدسي. ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م . *الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما*. ج ٧ ص ٩٠ رقم الحديث ٢٥٠٠ . **انظر أيضا:** مسند أحمد (أ) ح ١٢٢٠٨ و ١٦٩٣٧ ، وسنن أبي داود (أ) ح ٤٥٩٦ – ٤٥٩٧ ، وسنن ابن ماجه ح ٣٩٩٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي (أ) ح ١٦٧٨٣ ، والسنة لابن أبي عاصم ح ٢ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٩ ، والسنة للمروزي ح ٥١ و ٥٣ و ٥٦ و ٦٠ ، ومصنف عبد الرزاق ح ١٨٦٧٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة ح ٣٧٨٩٢ . ذكر ابن حجر العسقلاني (ب) في كتاب المطَالبُ العَالِيَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ قول البوصيري في المصباح: "إسناده صحيح، رجاله ثقات". وذكر العجلوني في كتاب كشف الخفاء ومزيل للإلباس قول الترمذي : "حديث حسن صحيح".

[٢] أحمد (أ). ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م . *مسند الإمام أحمد بن حنبل* .حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ ج ٢٨ ص ١٣٤ رقم الحديث ١٦٩٣٧ . **انظر أيضا:** سنن أبي دادود ح ٤٥٩٧ ، والسنة للمروزي ح ٥٠ – ٥١ ، والشريعة للآجري ح ٢٤ ، والمعجم الكبير للطبراني (ت) ح ٨٨٤ .

[٣] السقاف. ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م . *صحيح شرح العقيدة الطحاوية* . ص ٦٢٩ . **انظر أيضا:** الكاف ، السيد سقاف بن علي . د.ت. *حقيقة الفرقة الناجية* . ج ١ ط – ، د.م. د.ن.

[٤] الشوكاني (أ). د.ت. *الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة* . ص ٥٠٢ .

[٥] انظر هذه الرسالة ص ١٠٦ – ١٠٩.

[٦] الألباني (أ). ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م . *سلسلة الأحاديث الصحيحة* . ج ١ ص ٤٠٢ – ٤١٤ رقم الحديث ٢٠٣ و ٢٠٤ .

[٧] الشاطري. د.ت. *الوحدة الإسلامية* . ص ٣٨ .

وهناك من ردَّ الكلَّ، منهم الشيخ يوسف القرضاوي كما جاء في فتواه،[1] والسيد حسن بن علي السقاف كما ذكر في شرحه للعقيدة الطحاوية.[2] وهناك من قبِل الكلَّ، منهم السيد سقاف بن علي الكاف حيث جعل الحديث الأول لأمَّة الدعوة والثانية لأمَّة الاستجابة كما بيَّنه بيانًا شافيًا كافيًا في كتاب حقيقة الفرقة الناجية.[3]

فلقد ذكرنا سابقًا إنَّ الحديث الأول "... كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلاَّ وَاحِدَةٌ، وَ هِيَ ٱلْجَمَاعَةُ" صحيحٌ، أمَّا الحديث الثاني "... كُلُّهَا فِي ٱلْجَنَّةِ إِلاَّ وَاحِدَةٌ، وَ هِيَ الزَّنَادِقَةُ" فضعيفٌ.[4] ولكن لو افترضنا أنَّ الحديث الثاني صحيحٌ أيضًا فيمكننا الجمع بين الأدلة والخروج من الخلاف لإحياء روح التسامح بين المذاهب الإسلامية ولتقريب الدعوة إلى الوحدة فنقول : **"إنَّ الحديث الأول لأمَّة الدعوة والحديث الثاني لأمَّة الاستجابة"**.

إذًا إنَّ الرأي الذي يميل إليه الباحث هو ما ذهب إليه السيد سقاف بن علي الكاف حيث جعل الحديث الأول لأمَّة الاستجابة والثانية لأمَّة الدعوة. اخترت هذا الرأي لأنَّ فيه الجمع بين الأدلَّة والخروج من الخلاف وروح التسامُح بين المذاهب الإسلامية وأقرب الدعوة إلى الوحدة.

انطلاقًا من هذا الموقف نحو الجمع بين الحديثين فالحديث الأول يتعلق بالفِرَق الإسلامية بينما الحديث الثاني يتعلق بالأديان المختلفة. والاختلافات بين الفرق الإسلامية وقعت في المسائل الفروعية والمسائل الأصولية. أمَّا الاختلافات الفروعية فقد فصَّلنا ضوابط التعامل بين المذاهب الإسلامية في الفصل الأول من الباب الخامس هذا. وهذا المبحث خاص للانحرافات الأصولية.

والمراد الانحرافات الأصولية هو كلُّ مسألةٍ تخالف أصول الدِّين المتفقة بين المذاهب الإسلامية، وهي تشتمل على جميع المعتقدات المكفِّرة التي تخرج أصحابها إلى خارج دائرة الإسلام كاعتقاد غلاة الشيعة بألوهية الأئمة وبتحريف القرآن أو كاعتقاد القاديانية بنبوة ميرزا غلام أحمد وبكتابه المقدس أو كاعتقاد الليبرالية بصحة جميع الأديان و بجواز العمل بكلِّ الأديان.

وجميع الفرق التي تنسب إلى الإسلام ولكنها تعتقد بالمكفِّرات فلا تستحق أن تسمَّى فرقًا إسلاميَّةً بل سمَّيناها فرقًا ضالَّة مُضلَّة، بل قرقةً مرتدَّةً كافرةً خارجةً عن دائرة الإسلام، فيجب على كلِّ مسلمٍ أن يحارب أفكارها الدمَّارة للإسلام، ويدعو أتباعها بالرجوع إلى الحقِّ أو يقاتلوهم إذا اضطرَّ إلى ذلك كما فعل الخليفة أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم في محاربة المرتدِّين بعد وفاة النبي ﷺ.

---

[1] القرضاوي. ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م . *فتاوى معاصرة* . ج ٤ ص ٣٢١.

[2] السقاف. ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م . *صحيح شرح العقيدة الطحاوية* . ص ٦٢٩ .

[3] الكاف. د.ت. *حقيقة الفرقة الناجية*.

[4] انظر تخريج الحديث في صفحة ٥٦ – ٥٧ من هذه الرسالة.

المطلب الثاني : انحراف الأديان الأخرى

إنَّ الحديث الأول: "إِنَّ أُمَّتِيْ سَتَفْتَرِقُ عَلَى بِضْعٍ وَ سَبْعِيْنَ فِرْقَةً،كُلُّهَا فِي الْجَنَّةِ إِلاَّ وَاحِدَةً، وَهِيَ الزَّنَادِقَةُ" يتعلق بالفرق الإسلامية، بينما الحديث الثاني: "إِنَّ أُمَّتِيْ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِيْنَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلاَّ وَاحِدَةً، وَ هِيَ الْجَمَاعَةُ." يتعلق هذا الحديث بالأديان المختلفة.

إنَّ الاختلافات بين دين الإسلام والأديان الأخرى أصوليةٌ لا فروعيةٌ، لذلك سمَّيناها الانحرافات. فالأديان الأخرى غير الإسلام قد انحرف انحرافًا بيّناً وضلَّ ضلالاً مبينًا فسمَّاهم الله كفَّارًا سواء كانوا من أهل الكتاب أو المشركين فقال ﷻ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾.[١]

الإسلام هو الدِّين الصحيح عند الله ﷻ وليس هناك دين يقبله الله ﷻ إلا الإسلام، وقد قال الله ﷻ في محكم تنزيله ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾.[٢]

والإسلام هو الدِّين الحق الذي أرسل به الله ﷻ رسوله ﷺ ووعد بنصره على جميع الأديان فقال ﷻ ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾.[٣]

الإسلام هو الدِّين الكامل الشامل الوحيد الذي رضي به الله ﷻ كما بيَّنه المولى سبحانه وتعالى بقوله وهو أصدق القائلين ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾.[٤]

الإسلام هو الدِّين الذي جاء به جميع الأنبياء والرسل منذ أوَّل الأنبياء آدم عليه السلام إلى آخرهم محمد ﷺ كما أخبر به الله ﷻ في كتابه العزيز ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾.[٥]

ما كان أحد الأنبياء يهوديًّا ولا نصرانيًّا ولا مشركاً ولا كافرًا. وقد قال الله ﷻ في دين أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.[٦]

---

[١] القرآن . البينة ٩٨ : ١ .

[٢] القرآن . آل عمران ٣ : ٨٥ .

[٣] القرآن . التوبة ٩ : ٣٣ والصف ٦١ : ٩ .

[٤] القرآن . المائدة ٥ : ٣ .

[٥] القرآن . الحج ٢٢ : ٧٨ .

[٦] القرآن . آل عمران ٣ : ٦٧ .

لقد قال رسول الله ﷺ: "والأنبياء إخوة لعلَّات أمهاتهم شتىَّ ودينهم واحد". رواه البخاري (ت: ٦٥٢ هـ) ومسلم (ت: ٢٦١ هـ) في صحيحيهما.[١] وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٢٥٨ هـ) في الفتح: "ومعنى الحديث أنَّ أصل دينهم واحدٌ وهو التوحيد وإن اختلفت فروع الشرائع".[٢]

وقد بيَّن النبي ﷺ حسن البيان عن علاقته بالأنبياء كلهم فقال ﷺ: "مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: "هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ ؟" قَالَ: "فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ". رواه أيضًا البخاري (ت: ٦٥٢ هـ) ومسلم (ت: ٢٦١ هـ) وغيرهما.[٣]

فلولا التوجيه والإرشاد من الله ﷻ ورسوله ﷺ في معاملة الكفَّار لوجب على كلِّ مسلمٍ محاربة الكفَّار وقتالهم وجهادهم جميعًا لانحرافهم عن دين الحقِّ. ولكن الحمد لله لقد أرشد الله ﷻ المسلمين بإرشاده الجميل في تقسيم الكفار كما جاء الفقه الإسلامي قسِّم الكفار إلى أربعة أقسام وهي:[٤]

١. **كافر ذمّي** : هو كافرٌ يعيش في بلاد الإسلام ويعامل المسلمين بمعاملةٍ حسنةٍ. فقال النبي ﷺ في حقِّ أهل الذمَّة: "من قتل رجلاً من أهل الذمَّة لم يجد ريح الجنة، وإنَّ ريحها ليُوجد من مسيرة سبعين عامًا".[٥]

٢. **كافر مستأمن** : هو كافرٌ من بلاد الكفر يدخل بلاد الإسلام طالبًا الأمان كاللاجئين السياسيين. فقال الله ﷻ في حقِّ المستأمنين ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾.[٦]

٣. **كافر معاهد** : هوكافرٌ من بلاد الكفر التي بينها وبين بلاد الإسلام التعاهد للسلام يدخل بلاد الإسلام زائرًا أو تاجرًا أو سياحيًّا. فقال الله ﷻ في حقِّ المعاهدين ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾.[٧]

---

[١] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٣٤٤٣. **مسلم**. *صحيح مسلم*. ح ٢٣٦٥.

[٢] العسقلاني (أ). ١٤٤٠ هـ . *فتح الباري بشرح صحيح البخاري* . كتاب أحاديث الأنبياء باب ٤٨ ج ١ ص ١٨٢٥.

[٣] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٣٥٣٤ – ٣٥٣٥. **مسلم**. *صحيح مسلم*. ح ٢٢٨٦ – ٢٢٨٧.

[٤] الخن (ج)، د. مصطفى سعيد الخن و د. مصطفى البغا وعلي الشربجي . ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥ م . *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي* . ج ٣ ط ١٥ . بيروت : الدار الشامية . ج ٣ ص ٤٨٣ – ٤٨٥ .

[٥] أحمد (أ). ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م . *مسند الإمام أحمد بن حنبل* . كتاب مسند الشاميين ج ٢٩ ص ٦١٤ رقم الحديث ١٨٠٧٢ . قال المحقق: "حديث صحيح". **انظر أيضا**: سنن النسائي (أ) ح ٤٧٤٩ والسنن الكبرى للنسائي (ب) ح ٦٩٢٥.

[٦] القرآن . التوبة ٩ : ٦ .

[٧] القرآن . الأنفال ٨ : ٥٨ .

٤. **كافر حربيّ** : هو كافرٌ يحارب الإسلام والمسلمين سواء من بلاد الكفر كمحارب أو من داخل بلاد الإسلام كبغي. فقال الله ﷻ في وجوب جهاد الكفار الحربيّين ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾.[١]

ومن هؤلاء الكفَّار الأربعة فالكافر الحربيُّ هو الذي يجب على كلِّ مسلمٍ محاربته وقتاله وجهاده، أمَّا غير الكافر الحربيّ فيحرم على كلِّ مسلمٍ إيذاءهم. ولقد وضع الإسلام ضوابط مهمَّة في التعامل مع الكفار غير الحربيين. فسيأتي تفصيلها في المطلب الآتي.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

[١] القرآن . البقرة ٢ : ١٩٠ .

المطلب الثالث : ضوابط معاملة الانحراف

وبعد النظر والدراسة سواء عن طريق الاستقراء وهو استنتاجٌ من المعلومات العامة إلى استنتاجٍ خاصٍ، أم عن طريق الاستدلال وهو استنتاجٌ من المعلومات الخاصة إلى استنتاجٍ عامٍ، فوجدنا أنَّ ضوابط معاملة الانحراف تنقسم إلى قسمين:

١. **الضوابط العامَّة** : أي ضوابط عامة في معاملة الانحراف من الفرق الضالة والأديان المختلفة قاطبة.

٢. **الضوابط الخاصَّة** : وهي نوعان:

أ. **النوع الأول** : الضوابط الخاصَّة في معاملة انحراف الفرق الضالة.

ب. **النوع الثاني** : الضوابط الخاصَّة في معاملة انحراف الأديان المختلفة.

وفيما يلي بيان لكل ضابط مستدلا بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية :

١. **الضوابط العامَّة** : أي ضوابط عامة في معاملة الانحراف من الفرق الضالة والأديان المختلفة وهي ما قد وضعه الله ﷻ في قوله ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾.[١]

قال الإمام الفخر الرازي (ت: ٦٠٦ هـ) في مفاتيح الغيب: "وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ رَسُولَهُ أَنْ يَدْعُوَ النَّاسَ بِأَحَدِ هَذِهِ الطُّرُقِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ الْحِكْمَةُ وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ وَالْمُجَادَلَةُ بِالطَّرِيقِ الْأَحْسَنِ." ثم قال: "فَظَهَرَ بِهَذَا التَّقْسِيمِ انْحِصَارُ الْحُجَجِ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ. **أَوَّلُهَا**: الْحُجَّةُ الْقَطْعِيَّةُ الْمُفِيدَةُ لِلْعَقَائِدِ الْيَقِينِيَّةِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمُسَمَّى بِالْحِكْمَةِ، وَهَذِهِ أَشْرَفُ الدَّرَجَاتِ وَأَعْلَى الْمَقَامَاتِ، وَهِيَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي صِفَتِهَا: ﴿وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾".[٢] **وَثَانِيهَا**: الْأَمَارَاتُ الظَّنِّيَّةُ وَالدَّلَائِلُ الْإِقْنَاعِيَّةُ/ وَهِيَ الْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ. **وَثَالِثُهَا**: الدَّلَائِلُ الَّتِي يَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِهَا إِلْزَامَ الْخُصُومِ وَإِفْحَامَهُمْ، وَذَلِكَ هُوَ الْجَدَلُ".[٣]

---

[١] القرآن . النحل ١٦ : ١٢٥ .

[٢] القرآن . البقرة ٢ : ٢٦٩ .

[٣] الرازي. ١٤٢٠ هـ . *مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)* . ج ٢٠ ص ٢٨٧ .

وقال البيضاوي (ت: ٥٨٦ هـ): " فالأولى لدعوة خواص الأمة الطالبين للحقائق والثانية لدعوة عوامهم. (–والثالثة–) وَجادِلْهُمْ وجادل معانديهم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ بالطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة من الرفق واللين وإيثار الوجه الأيسر، والمقدمات التي هي أشهر فإنَّ ذلك أنفع في تسكين لهبهم وتبيين شغبهم".[١] وقال الغرناطي (ت: ١٤٧ هـ): "وهذه الأشياء الثلاثة يسميها أهل العلوم العقلية بالبرهان والخطابة والجدال".[٢]

إذًا الضوابط العامة المقرَّرة في القرآن الكريم عن معاملة الانحراف من الفرق الضالة والأديان المختلفة ثلاثةٌ وهي:

أ. **الضابط الأول** : الدعوة بالحكمة أي بالقرآن وبالحجة والبرهان والبيان وبالعلم النافع وهو العلم الذي صدَّقه العمل، عن طريق الرفق والتلطُّف واللين.

قال ابن عباس ﷺ (ت: ٨٦ هـ) أنَّ المراد بالحكمة هو بالقرآن.[٣] وقال الطبري (ت: ٠١٣ هـ) في تفسيره: "{بالْحِكْمَةِ} يقول بوحي الله الذي يوحيه إليك وكتابه الذي ينزله عليك".[٤] وقال القشيري (ت: ٥٦٤ هـ) في تفسير الدعوة بالحكمة: "والدعاء بالحكمة ألا يخالف بالفعل ما يأمر به الناس بالنطق".[٥] وقال القرطبي (ت: ١٧٦ هـ) في ذلك: "وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى دِينِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ بِتَلَطُّفٍ وَلِينٍ دُونَ مُخَاشَنَةٍ وَتَعْنِيفٍ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُوعَظَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَهِيَ مُحْكَمَةٌ فِي جِهَةِ الْعُصَاةِ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ، وَمَنْسُوخَةٌ بِالْقِتَالِ فِي حَقِّ الْكَافِرِينَ".[٦] وفسَّر أبو سعود (ت: ٢٨٩ هـ): "بالحكمة أي بالمقالة المحكمةِ الصحيحة وهو الدليلُ الموضحُ للحق المزيحُ للشبهة".[٧]

ب. **الضابط الثاني** : الموعظة الحسنة لهداية الناس إلى دين الله الحنيف.

قال ابن عباس ﷺ (ت: ٨٦ هـ) أنَّ المراد بالموعظة الحسنة هو مواعظ القرآن.[٨] وقال الطبري (ت: ٠١٣ هـ) في تفسيره: "(وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ) يقول: وبالعبر الجميلة التي جعلها الله حجة عليهم في كتابه".[٩] وقال القشيري (ت:

---

[١] البيضاوي. ١٤١٨ هـ . *أنوار التنزيل وأسرار التأويل* . ج ٣ ص ٢٤٥ .

[٢] الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي . ١٤١٦ هـ . *التسهيل لعلوم التنزيل* . ت الدكتور عبد الله الخالدي. ج ١ ط ١ . بيروت : شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم . ج ١ ص ٤٣٩ .

[٣] ابن عباس، الصحابي الجليل سيدنا عبد الله بن العباس الهاشمي القرشي . د.ت. *تنوير المقباس من تفسير ابن عباس* . هذا التفسير ينسب لابن عباس ﷺ جمعه مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧ هـ) . ج ١ ط – . بيروت : دار الكتب العلمية . ص ٢٣٢ .

[٤] الطبري. ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م . *جامع البيان في تأويل القرآن* . ج ١٧ ص ٣٢١ .

[٥] القشيري. د.ت. *لطائف الإشارات (تفسير القشيري)* . ج ٢ ص ٣٢٩ .

[٦] القرطبي. ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م . *الجَامِعُ لأَحْكَامِ القُرْآنِ* . ج ١٠ ص ٢٠٠ .

[٧] أبو السعود. د.ت. *إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم* . ج ٥ ص ١٥١ .

[٨] ابن عباس. د.ت. *تنوير المقباس من تفسير ابن عباس* . ص ٢٣٢ .

[٩] الطبري (أ). ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م . *جامع البيان في تأويل القرآن* . ج ١٧ ص ٣٢١ .

٥٦٤ هـ) في تفسير الموعظة الحسنة: "ما يكون صادرًا عن علمٍ وصوابٍ، ولا يكون فيها تعنيف".[١] وقال ابن كثير (ت: ٤٧٧ هـ): "وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ أَيْ: بِمَا فِيهِ مِنَ الزَّوَاجِرِ وَالْوَقَائِعِ بِالنَّاسِ ذَكِّرْهُمْ بِهَا، لِيَحْذَرُوا بَأْسَ اللَّهِ تَعَالَى".[٢] وفسَّر أبو سعود (ت: ٢٨٩ هـ): "والموعظة الحسنة أي الخطابياتِ المقنعةِ والعِبر النافعةِ على وجهٍ لا يخفى عليهم أنك تناصحهم وتقصِد ما ينفعهم".[٣]

ت. **الضابط الثالث** : المجادلة بالتي هي أحسن أي بالعلم والآداب.

قال ابن عباس ﷺ (ت: ٨٦ هـ) أنَّ المراد بالمجادلة بالتي هي أحسن هو بالقرآن أو بلا إله إلا الله.[٤] وقال الطبري (ت: ٠١٣ هـ) في تفسيره: "(وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) يقول: وخاصمهم بالخصومة التي هي أحسن من غيرها أن تصفح عما نالوا به عرضك من الأذى، ولا تعصه في القيام بالواجب عليك من تبليغهم رسالة ربك".[٥] وفسَّر القشيري (ت: ٥٦٤ هـ): "وَجادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ : بالحجة الأقوى، والطريقة الأوضح".[٦] وقال ابن كثير (ت: ٤٧٧ هـ): "وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ أَيْ: مَنِ احْتَاجَ مِنْهُمْ إِلَى مُنَاظَرَةٍ وَجِدَالٍ، فَلْيَكُنْ بِالْوَجْهِ الْحَسَنِ بِرِفْقٍ وَلِينٍ وَحُسْنِ خِطَابٍ".[٧] وفسَّر أبو سعود (ت: ٢٨٩ هـ): "{وجادلهم} أي ناظِرْ معانديهم {بالتى هِىَ أَحْسَنُ} بالطريقة التي هي أحسنُ طرقِ المناظرةِ والمجادلة من الرفق واللينِ واختيار الوجهِ الأيسرِ واستعمالِ المقدّمات المشهورةِ تسكيناً لشغَبهم وإطفاءً لِلَهبهم".[٨]

٢. الضوابط الخاصَّة في معاملة الانحراف نوعان:

أ. **النوع الأول** : الضوابط الخاصَّة في معاملة الانحراف من الفرق الضالة وهي ثلاثة:

i. **الضابط الأول** : دعوة الرجوع إلى الحق.

ii. **الضابط الثاني** : التحذير بالعقوبة من الإمام.

iii. **الضابط الثالث** : القتال بإذن الإمام.

---

[١] القشيري. د.ت. *لطائف الإشارات (تفسير القشيري)* . ج ٢ ص ٣٢٩ .

[٢] ابن كثير (ب). ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م . *تفسير القرآن العظيم* . ج ٤ ص ٦١٣ .

[٣] أبو السعود. د.ت. *إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم* . ج ٥ ص ١٥١ .

[٤] ابن عباس. د.ت. *تنوير المقباس من تفسير ابن عباس* . ص ٢٣٢ .

[٥] الطبري (أ). ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م . *جامع البيان في تأويل القرآن* . ج ١٧ ص ٣٢١ .

[٦] القشيري. د.ت. *لطائف الإشارات (تفسير القشيري)* . ج ٢ ص ٣٢٩ .

[٧] ابن كثير (ب). ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م . *تفسير القرآن العظيم* . ج ٤ ص ٦١٣ .

[٨] أبو السعود. د.ت. *إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم* . ج ٥ ص ١٥١ .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

لقد قام بهذه الضوابط الثلاثة رسول الله ﷺ حين ارتدَّ الأسود العنسي في اليمن ومسيلمة الكذَّاب في النجد وكلاهما ادَّعا النبوة. لقد كان رسول الله ﷺ يأمر المسلمين في اليمن بدعوة الأسود العنسي للرجوع إلى الحقِّ وتحذيره بالعقوبة حتى أمر النبي ﷺ بقتله، فقتله الصحابي الجليل فيروز الديلمي ﷺ، وكان من الأبناء أي أَبنَاء فَارس الَّذين بَعثهمْ كسْرَى إِلَى الْيمن.[1]

قبل وصول خبر موت الأسود العنسي بيد فيروز الديلمي ﷺ إلى المدينة قد بشَّر النبي ﷺ أصحابه بالخبر كما جاء في حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: "أَتَى الْخَبَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ السَّمَاءِ اللَّيْلَةَ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا الأَسْوَدُ الْكَذَّابُ الْعَنْسِيُّ، فَخَرَجَ لِيُبَشِّرَنَا، فَقَالَ ﷺ: "قُتِلَ الأَسْوَدُ الْبَارِحَةَ، قَتَلَهُ رَجُلٌ مُبَارَكٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ مُبَارَكِينَ". قِيلَ: "وَمَنْ قَتَلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟" قَالَ ﷺ: "فَيْرُوزُ الدَّيْلَمِيُّ".[2]

وكذلك شأن مسيلمة الكذَّاب لقد أرسل النبي ﷺ أصحابه لإرجاعه إلى الحقِّ فأبى، ثم حذَّره بالعقوبة فاستكبر، فجهَّز النبي ﷺ جيش المسلمين لمحاربته. ولكن توفي النبي ﷺ قبل إرسال الجيش فنفَّذ الأمر خليفته بعده وهو سيِّدنا أبو بكر الصديق ﷺ.[3]

لقد كان أبو بكر الصديق ﷺ مع الصحابة رضي الله عنهم يقومون بالضوابط الخاصَّة المذكورة في معاملة المرتدِّين ومانعي الزكاة بعد وفاة النبي ﷺ.

ب. **النوع الثاني** : الضوابط الخاصَّة في معاملة الانحراف من الأديان المختلفة وهي التي تسمَّى بـ "**ضوابط التسامُح بين الأديان**" وهي عشرة:

i. **الضابط الأول** : الإسلام دين الرحمة للعالمين.

قال الله ﷻ ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾.[4] وَأخرج ابْن جرير (ت: ٣١٠ هـ) وَابْن أبي حَاتِم (ت: ٣٢٧ هـ) وَالطَّبَرَانِيّ (ت: ٣٦٠ هـ) وَابْن مرْدَوَيْه (ت: ٤١٠ هـ) وَالْبَيْهَقِيّ (ت: ٤٥٨ هـ) فِي الدَّلَائِل عَن ابْن عَبَّاس ﷺ (ت: ٦٨ هـ) فِي قَوْله ﷻ ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ ﷺ: "من آمن تمَّت لَهُ الرَّحْمَة فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وَمن لم يُؤمن عوفي مِمَّا كَانَ يُصِيب الْأُمَم فِي عَاجل الدُّنْيَا من الْعَذَاب من المسخ والخسف وَالْقَذْف".[5]

---

[1] ابن حبان. ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م . *الثقات* . ج ٣ ص ٣٣٢ رقم ١٠٨٣ .

[2] ابن عبد البر (ث)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي . ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م . *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*. ت علي محمد البجاوي . ج ٤ ط ١ . بيروت : دار الجيل . ج ٣ ص ١٢٦٦ . **انظر أيضا:** البداية والنهاية لابن كثير (أ) ج ٩ ص ٤٣٠ – ٤٣٢ .

[3] المصدر نفسه. ج ٧ ص ٢٥٥ – ٢٥٦ و ٣٥٩ – ٣٦٠ . **انظر أيضا:** الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٢ ص ١٦٤ .

[4] القرآن . الأنبياء ٢١ : ١٠٧ .

[5] السيوطي (أ). ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م . *الدر المنثور في التفسير بالمأثور* . ج ٥ ص ٦٨٧ .

ii.الضابط الثاني : الإسلام دينُ السلامِ.

قال رسول الله ﷺ خطيبًا بين الناس: "أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ".[١]

قال ابن بطال (ت: ٤٤٩ هـ) في شرحه للحديث: "وجملة معناه: النهى عن تمنِّ المكروهات والتصدى للمحذورات، ولذلك سأل السلف العافية من الفتن والمحن؛ لأنَّ الناس مختلفون فى الصبر على البلاء".[٢]

وقال ابن الجوزي (ت: ٧٩٥ هـ) في منع تمنِّي لقاء العدوِّ: "وَهَذَا لِأَن متمنِّي الْبلَاء لَا يدْرِي كَيفَ تكون حَاله".[٣] ثم قال: "وَقد نبَّه هَذَا الحَدِيث على أَنه لَا يَنْبَغِي لأحدٍ أَن يتَمَنَّى الْبلَاء بِحَالٍ، وَقد قَالَ بعض السّلف: كنتُ أسأَل الله الْغَزْو، فَهَتَفَ بِي هَاتِفٌ: إِنَّك إِن غزوتَ أسرتَ، وَإِن أسرتَ تنصَّرت".[٤]

وقال النووي (ت: ٦٧٦ هـ) في شرح صحيح مسلم: "إِنَّمَا نَهَى عَنْ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ لِمَا فِيهِ مِنْ صُورَةِ الْإِعْجَابِ وَالِاتِّكَالِ عَلَى النَّفْسِ وَالْوُثُوقِ بِالْقُوَّةِ وَهُوَ نَوْعُ بَغْيٍ وَقَدْ ضَمِنَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصُرَهُ وَلِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ قِلَّةَ الِاهْتِمَامِ بِالْعَدُوِّ وَاحْتِقَارَهُ وَهَذَا يُخَالِفُ الِاحْتِيَاطَ وَالْحَزْمَ".[٥]

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) في فتح الباري: "فَأَمَرَ بِتَرْكِ التَّمَنِّي لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْبَلَاءِ وَخَوْفِ اغْتِرَارِ النَّفْسِ إِذْ لَا يُؤْمَنُ غَدْرُهَا عِنْدَ الْوُقُوعِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ عِنْدَ الْوُقُوعِ تَسْلِيمًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى".[٦]

إنَّ في هذا الحديث بيانٌ مهمٌّ أنَّ الإسلام نهى أمَّته عن إحياء الفتن وإيثار الحروب حتى تمنِّي لقاء العدوِّ منهي في الإسلام، بل الإسلام يحثُّ على سؤال العافية وهي أمن الحياة وسعادتها. لذا هذا دليلٌ واضحٌ وقويٌّ على أنَّ الإسلام دينُ السلامِ الذي ينشر الأمن والطمأنينة لجميع الناس.

iii.الضابط الثالث : حرمة سبِّ الأديان.

قال الله ﷻ ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾.[٧] والله ﷻ نهى المسلمين عن سبِّ الكفار في أديانهم وآلهتهم ومعتقداتهم، وهذا من أهمِّ الضوابط في بناء التسامُح بين الأمَّة.

---

[١] **متفق عليه: البخاري** (أ). *صحيح البخاري*. ح ٢٩٦٦. **ومسلم**. *صحيح مسلم*. ح ١٧٤٢.

[٢] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣ م . *شرح صحيح البخارى* . ج ١٠ ط ٢ . الرياض: مكتبة الرشد. ج ٥ ص ١٨٥ و ج ١٠ ص ٢٩٢ .

[٣] ابن الجوزي (ح)، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد . د.ت. *كشف المشكل من حديث الصحيحين* . ت علي حسين البواب . ج ٤ ط – . الرياض : دار الوطن . ج ٢ ص ٢٢٠ .

[٤] المصدر نفسه. ج ٣ ص ٤٢٩ .

[٥] النووي (أ). ١٣٩٢ هـ . *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* . ج ١٢ ص ٤٥ – ٤٦ .

[٦] العسقلاني (أ). ١٣٧٩ هـ . *فتح الباري بشرح صحيح البخاري* . ج ١٠ ص ١٩٠ .

[٧] القرآن . الأنعام ٦ : ١٠٨ .

قال القرطبي (ت: ١٧٦ هـ) في تفسيره: "فنهى سبحانه لمؤمنين أَنْ يَسُبُّوا أَوْثَانَهُمْ، لِأَنَّهُ عَلِمَ إِذَا سَبُّوهَا نَفَرَ الْكُفَّارُ وَازْدَادُوا كُفْرًا". ثم قال: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: حُكْمُهَا بَاقٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَمَتَى كَانَ الْكَافِرُ فِي مَنَعَةٍ وَخِيفَ أَنْ يَسُبَّ الْإِسْلَامَ أَوِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَسُبَّ صُلْبَانَهُمْ وَلَا دِينَهُمْ وَلَا كَنَائِسَهُمْ، وَلَا يَتَعَرَّضُ إِلَى مَا يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْثِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ".[١] وقال البيضاوي (ت: ٥٨٦ هـ) في تفسيره: "وفيه دليلٌ على أنَّ الطاعة إذا أدَّت إلى معصيةٍ راجحةٍ وجب تركها فإنَّ ما يؤدِّي إلى الشرِّ شرٌّ".[٢]

جاء الزمخشري (ت: ٨٣٥ هـ) في الكشاف بمسألة لطيفة فقال: "فإن قلت: سبُّ الآلهة حقٌّ وطاعةٌ، فكيف صحّ النهى عنه، وإنما يصح النهى عن المعاصي ؟ قلت: رُبَّ طاعة علمٍ أنها تكون مُفسدةً فتخرج عن أن تكون طاعةً، فيجب النهى عنها لأنها معصيةٌ، لا لأنها طاعةٌ كالنهى عن المنكر هو من أجلّ الطاعات، فإذا علم أنه يؤدّى إلى زيادة الشر انقلب معصيةً، ووجب النهى عن ذلك النهى. كما يجب النهى عن المنكر. فإن قلت: فقد روى عن الحسن وابن سيرين أنهما حضرا جنازةً فرأى محمدٌ نساءً فرجع، فقال الحسن: لو تركنا الطاعةَ لأجل المعصية لأسرع ذلك في ديننا. قلت: ليس هذا ممن نحن بصدده، لأنَّ حضور الرجال الجنازة طاعةٌ وليس بسبب لحضور النساء فإنهن يحضرنها حضر الرجال أو لم يحضروا، بخلاف سبِّ الآلهة. وإنما خيل إلى محمدٍ أنه مثله حتى نبَّه عليه الحسن".[٣]

iv.الضابط الرابع : الاحترام بين الأديان.

المراد بالاحترام هنا ليس الرضاء بالكفر أو الاعتراف بصحة جميع الأديان كما فعله الليبراليون الضالُّون المضلُّون، وإنما المراد بذلك هو المتاركة بين المسلمين والكفار في الدّين أي كلُّ فريقٍ لا يؤذي الآخر ولا يكرهه لترك دينه لقول الله ﷻ ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.[٤]

القرطبي (ت: ١٧٦ هـ) في تفسيره: "فِيهِ مَعْنَى التَّهْدِيدِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَنا أَعْمالُنا وَلَكُمْ أَعْمالُكُمْ﴾.[٥] أَيْ إِنْ رَضِيتُمْ بِدِينِكُمْ، فَقَدْ رَضِينَا بِدِينِنَا. وَكَانَ هَذَا قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ، فَنُسِخَ بِآيَةِ السَّيْفِ. وَقِيلَ: السُّورَةُ كُلُّهَا مَنْسُوخَةٌ. وَقِيلَ: مَا نسخ منها شي لِأَنَّهَا خَبَرٌ. وَمَعْنَى لَكُمْ دِينُكُمْ أَيْ جَزَاءُ دِينِكُمْ، وَلِيَ جَزَاءُ دِينِي. وَسَمَّى دِينَهُمْ دِينًا، لِأَنَّهُمُ اعْتَقَدُوهُ وَتَوَلَّوْهُ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى لَكُمْ جَزَاؤُكُمْ وَلِيَ جَزَائِي، لِأَنَّ الدِّينَ الْجَزَاءُ".[٦]

---

[١] القرطبي. ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م . *الجَامِعُ لأَحْكَامِ القُرْآنِ* . ج ٧ ص ٦١ .

[٢] البيضاوي. ١٤١٨ هـ . *أنوار التنزيل وأسرار التأويل* . ج ٢ ص ١٧٧ .

[٣] الزمخشري. ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م . *الكشاف*. ص ٣٩٠ .

[٤] القرآن . الكافرون ١٠٩ : ٦ .

[٥] القرآن . القصص ٢٨ : ٥٥

[٦] القرطبي. ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م . *الجَامِعُ لأَحْكَامِ القُرْآنِ* . ج ٢٠ ص ٢٢٩ .

وقال البيضاوي (ت: ٥٨٦ هـ) في تفسيره: "فليس فيه إذن في الكفر ولا منع عن الجهاد ليكون منسوخاً بآية القتال، اللهم إلا إذا فسر بالمتاركة وتقرير كل من الفريقين الآخر على دينه، وقد فسَّر ال دِينِ بالحساب والجزاء والدعاء والعبادة".[١]

٧. الضابط الخامس : حرمة الظلم على الإنسان

لقد حرَّم الله ﷻ ورسوله ﷺ الظلم بكلِّ أنواعه. قال الله ﷻ ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.[٢] هذه الآية نزلت في شأن من تاب من الربا فهو لا يَأخذ الزيادة عن رؤوس أمواله من الغير لكي لا يَظلمه وله أن يأخذ رؤوس أمواله حتى لكي لا يُظلم.

أورد الطبري (ت: ٣١٠ هـ) في تفسيره حديث ابن عباس ﷺ (ت: ٨٦ هـ) قال:" ﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون﴾، فتُربون، ﴿ولا تُظلمون﴾ فتنقصون".[٣] وحديث ابن زيد في قوله ﴿فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون﴾ قال: "لا تنقصون من أموالكم، ولا تأخذون باطلا لا يحلُّ لكم".[٤]

وإن كانت الآية نزلت في شأن الربا ولكن القاعدة ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ مقرَّرةٌ في جميع الأمور لأنَّ يجب على كلِّ الإنسان أن لا يَظلم ولا يُظلم.

لقد جاء في الحديث القدسي عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ ﷻ أَنَّهُ قَالَ: "يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا".[٥] وقال النبي ﷺ: "إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة".[٦]

---

[١] البيضاوي. ١٤١٨ هـ . *أنوار التنزيل وأسرار التأويل* . ج ٥ ص ٣٤٣ .

[٢] القرآن . البقرة ٢ : ٢٧٩ .

[٣] الطبري (أ). ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م . *جامع البيان في تأويل القرآن* . ج ٦ ص ٢٨ رقم الحديث ٦٢٧٤ .

[٤] المصدر نفسه. رقم الحديث ٦٢٧٥ .

[٥] مسلم. د.ت. *صحيح مسلم*. كتاب البر (باب ١٥) باب تحريم الظلم ج ٣ ص ١٩٩٤ رقم الحديث ٢٥٧٧ . **انظر أيضا:** الأدب المفرد للبخاري ح ٤٩٠ ، ومسند أبي داود ح ٤٦٥ ، ومسند البزار ح ٤٠٥٣ ، ومعجم ابن الأعرابي ح ١٢٢٢ ، وصحيح ابن حبان ح ٦١٩ ، والآداب للبيهقي ح ٨٤٧ ، والأسماء والصفات للبيهقي ح ٤٥٩ و ٦٢٧ ، وشعب الإيمان للبيهقي ح ٦٦٨٦ ، والقضاء والقدر للبيهقي ح ٣٨٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي ح ١١٥٠٣ ، وشرح السنة للبغوي (أ) ح ١٢٩١ ، ومعجم ابن عساكر ح ٨٧٠ .

[٦] أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى . ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م . *مسند أبي داود الطيالسي* . ت د. محمد بن عبد المحسن التركي . ج ٤ ط ١ . مصر : دار هجر . ج ٤ ص ٢٨ رقم الحديث ٢٣٨٦ . انظر أيضا: مسند أحمد ح ٥٨٣٢ و ٦٨٣٧ و ٩٥٦٩ – ٩٥٧٠ و ١٤٤٦١ ، وسنن الدرمي ح ٢٥٥٨ ، والأدب المفرد للبخاري ح ٤٨٧ – ٤٨٨ ، وصحيح ابن حبان ح ٥١٧٦ و ٦٢٤٨ ، والمعجم الأوسط للطبراني (ب) ح ٣٣٤٠ و ٦٥٨٧ و ٦٧٥٠ ، والمعجم الكبير للطبراني (ت) ح ٢٩ ، وشعب الإيمان للبيهقي ح ٧٠٥٥ – ٧٠٥٦ و ١٠٣٤٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي ح ٢١١٣٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة ح ٣٥٢٤٣ .

إنَّ المسلم لا يظلم أحدًا سواء كان مسلمًا أو كافرًا، فإنَّ ظلم الإنسان محرَّمٌ على كلِّ مسلمٍ. جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "المسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ".[١]

أخرج المتقي الهندي (ت: ٥٧٩ هـ) في كنز العمَّال حديث ابن مسعود ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: "مَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ فقد خصمته يَوْم الْقِيَامَة من أذى ذميا فأنا خصمه".[٢] وقال الإمام أحمد (ت: ١٤٢ هـ): "لا أصل له"، ذكره ابن الجوزي (ت: ٧٩٥ هـ) في الموضوعات[٣] وملا علي القاري (ت: ١٠١٤ هـ) في الأسرار المرفوعة.[٤]

ولكن الإمام السخاوي (ت: ٩٠٢ هـ) في المقاصد الحسنة جاء بالشواهد للحديث المذكور منها حديث أبي داود (ت: ٢٧٥ هـ) عن طريق صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ أنه أَخْبَرَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".[٥]

ومنها حديث البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ) عن طريق صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ أيضًا أنه أَخْبَرَ عَنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ, عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً , عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا وَانْتَقَصَهُ وَكَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " . وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأُصْبُعِهِ إِلَى صَدْرِهِ: " أَلَا وَمَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ , وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا".[٦]

---

[١] الترمذي. ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م . *جامع الترمذي* . ج ٥ ص ١٧ . قال الترمذي : "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". **انظر أيضا:** سنن النسائي ح ٤٩٩٥ ، وسنن ابن ماجه ح ٣٩٣٤ ، والزهد والرقائق لابن المبارك ح ٨٢٦ ، ومسند أحمد ح ٨٩٣١ و ١٢٥٦١ – ١٢٥٦٢ و ٢٣٩٥٨ و ٢٣٩٦٧ ، والبر والصلة للحسين بن حرب ح ٢٦٠ ، ومسند البزار ح ٣٧٥٢ و ٧٤٣٢ و ٨٩٤١ ، ومعجم أبي يعلى الموصلي ح ٢٤٦ ، ومسند أبي يعلى الموصلي ح ٤١٨٧ و ٧٤٩٢ ، والسنة للخلال ح ١١٣٥ و ١٦٧٤ ، ومكارم الأخلاق للخرائطي ح ١٧٢ ، وصحيح ابن حبان ح ١٨٠ و ٥١٠ و ٤٨٦٢ ، وشعب الإيمان للبيهقي ح ١٠٦١١ ، شرح السنة للبغوي (أ) ح ١٤ ، ومسند الشهاب القضاعي ح ١٣٠ – ١٣٢ و ١٨٢ ، والمعجم الأوسط للطبراني (ب) ح ٢٣٢ ، والمعجم الكبير للطبراني (ت) ح ٧٩٦ ، والإيمان لابن منده ح ٣١٥ ، والمستدرك للحاكم ح ٢٢ و ٢٤ – ٢٥ وقال الحاكم : " وَلَمْ يُخَرِّجَا هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَهِيَ صَحِيحَةٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ أُخْرَى عَلَى شَرْطِهِمَا مِمَّا لَمْ يُخَرِّجَاهَا " وسكت عنه الذهبي (د) في التلخيص .

[٢] الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي البرهانفوري المدني المكي . ١٤٠١هـ/١٩٨١م . *كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال* . ت بكري حياني وصفوة السقا . ج ٤ ط ٥ . بيروت : مؤسسة الرسالة. ج ٤ ص ٣٦٢ رقم الحديث ١٠٩١٣ .

[٣] ابن الجوزي (خ)، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد . ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م . *الموضوعات* . ت عبد الرحمن محمد عثمان . ج ٣ ط ١ . المدينة المنورة : المكتبة السلفية . كتاب الجهاد ج ٢ ص ٢٣٦ .

[٤] القارئ (خ)، أبو الحسن نور الدين الملا علي بن (سلطان) محمد الهروي . د.ت. *الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى* . ت محمد الصباغ . ج ١ ط – . بيروت : مؤسسة الرسالة . ج ١ ص ٤٨٢ .

[٥] أبو داود (أ). د.ت. *سنن أبي داود*. ج ٣ ص ١٧٠ . **انظر أيضا:** الأموال لابن خزيمة ح ٦٢٢ ، وشرح السنة للبغوي (أ) ح ٢٧٥٤ .

[٦] البيهقي (أ). ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م . *السنن الكبرى* . ج ٩ ص ٣٤٤ . **انظر أيضا:** الأموال لابن خزيمة ح ٦٢١ ،٢٩٤٩، ومعرفة السنن والآثار للطحاوي ح ١٨٥٧٥ .

وقال السخاوي (ت: ٢٠٩ هـ): "وسنده لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم، ولذا سكت عليه أبو داود (ت: ٥٧٢ هـ) ، وهو عند البيهقي (ت: ٨٥٤ هـ) في سننه من هذا الوجه، وقال: عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنية".[١]

vi. الضابط السادس : العدل لجميع الإنسان

جاءت آيات العدل في عدة مواضع منها قول الله ﷻ في الأمر لرسوله ﷺبإقامة العدل على جميع البشر ﴿ قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾.[٢] وقول الله ﷻ في الأمر لجميع الناس بإقامة العدل للجميع ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾،[٣] وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: "هَذِهِ أَجْمَعُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ لِخَيْرٍ يُمْتَثَلُ وَلِشَرٍّ يُجْتَنَبُ".[٤]

وأورد القرطبي (ت: ١٧٦ هـ) في تفسيره حديث الْغَزْنَوِيُّ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ ﷺ قَالَ: "مَا أَسْلَمْتُ ابْتِدَاءً إِلَّا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَأَنَا عِنْدَهُ فَاسْتَقَرَّ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي، فَقَرَأَتْهَا عَلَى الْوَلِيدِ بن المغيرة فقال: "يا بن أَخِي أَعِدْ !" فَأَعَدْتُ فَقَالَ: "وَاللَّهِ إِنَّ لَهُ لَحَلَاوَةً، وَإِنَّ عَلَيْهِ لَطَلَاوَةً، وَإِنَّ أَصْلَهُ لَمُورِقٌ، وَأَعْلَاهُ لَمُثْمِرٌ، وَمَا هُوَ بِقَوْلِ بَشَرَ!".[٥]

ومنها قول الله ﷻ في الأمر للمؤمنين بأداء الأمانات وإقامة الحكم بالعدل بين الناس ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾،[٦] وقول الله ﷻ ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾.[٧]

ومنها قول الله ﷻ في الأمر للمؤمنين بإقامة العدل ولو على أنفسهم أو والديهم وأقربائهم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ ﴾،[٨] وقول الله ﷻ ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ ﴾.[٩]

---

[١] السخاوي (ب). ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م . *المقاصد الحسنة* . ص ٦١٦ – ٦١٧ .

[٢] القرآن . الأعراف ٧ : ٢٩ .

[٣] القرآن . النحل ١٦ : ٩٠ .

[٤] القرطبي. ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤ م . *الجَامِعُ لأَحْكَامِ القُرْآنِ* . ج ١٠ ص ١٦٥ .

[٥] المصدر نفسه.

[٦] القرآن . النحل ١٦ : ٩٠ .

[٧] القرآن . المائدة ٥ : ٤٢ .

[٨] القرآن . النساء ٤ : ١٣٥ .

[٩] القرآن . الأنعام ٦ : ١٥٢ .

ومنها قول الله ﷻ في الأمر للمؤمنين بإقامة العدل ولو على من يبغضونه لأنَّ العدل أقرب للتقوى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾.[1]

قال القشيري (ت: ٥٦٤ هـ) في تفسير العدل: "العدل ما هو صواب وحسن، وهو نقيض الجور والظلم. أمر الله الإنسان بالعدل فيما بينه وبين نفسه، وفيما بينه وبين ربّه، وفيما بينه وبين الخلق فالعدل الذي بينه وبين نفسه منعها عما فيه هلاكها، قال تعالى: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ﴾،[2] وكمال عدله مع نفسه كيّ عروق طمعه. والعدل الذي بينه وبين ربّه إيثار حقّه تعالى على حظّ نفسه، وتقديم رضا مولاه على ما سواه، والتجرُّد عن جميع المزاجر، وملازمة جميع الأوامر. والعدل الذي بينه وبين الخلق يكون ببذل النصيحة وترك الخيانة فيما قلَّ أو كثُر، والإنصاف بكلِّ وجهٍ وألا تشى إلى أحد بالقول أو بالفعل، ولا بالهمّ أو العزم".[3]

vii. الضابط السابع : حرمة التباس الأديان.

قال الله ﷻ ﴿وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾.[4] قسم ابن أبي حاتم (ت: ٨٢٣ هـ) في تفسيره المراد بالآية على الوجهين: [5]

– **الوجه الأول**: حديث أَبِي الْعَالِيَةِ قال: "وَلا تَخْلِطُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ، وَأَدُّوا النَّصِيحَةَ لَعِبَادِ اللَّهِ فِي أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ". وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ نَحْوه.

– **الوجه الثاني** : حديث قَتَادَةَ قَالَ: "لَا تَلْبِسُوا الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ بِالإِسْلامِ، إِنَّ دِينَ اللَّهِ الإِسْلامُ وَالْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ بِدْعَةٌ لَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ". وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ نَحْوه.

فعلى كلِّ حالٍ أنَّ الآية تدلُّ على حرمة الالتباس بين الأديان لأنَّ لكلِّ دينٍ تعاليمه ولا أحد يرضى من أصحاب الدِّين خلط تعاليم دينه بتعاليم دين آخر. لذا من يخلط الأديان لا يحترم أصحابها بل يؤذيهم، وهذا يؤدِّي إلى العداوة والبغضاء مما يخرِّب التسامُح المتبادل بين أصحاب الأديان. إذًا حرمة التباس الأديان تحيي روح التسامُح بين الناس على مختلف أديانهم ومعتقداتهم.

viii. الضابط الثامن : لا إكراه في دخول الدِّين.

---

[1] القرآن . المائدة ٥ : ٨ .

[2] القرآن . النحل ١٦ : ٩٠ .

[3] القشيري. د.ت. *لطائف الإشارات (تفسير القشيري)* . ج ٢ ص ٣١٤ .

[4] القرآن . البقرة ٢ : ٤٢ .

[5] ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي . ١٤١٩ هـ . *تفسير القرآن العظيم (تفسير أبي حاتم)* . ت أسعد محمد الطيب . ج ١٣ ط ٣ . المملكة العربية السعودية : مكتبة نزار مصطفى الباز . ج ١ ص ٩٨ .

قال الله ﷻ ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.[1] قال الزمخشري (ت: ٨٣٥ هـ): "لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ أى لم يجر الله أمر الإيمان على الإجبار والقسر، ولكن على التمكين والاختيار".[2] وقال النسفي (ت: ٧١٠هـ): "أي لا إجبار على الدِّين الحقِّ وهو دين الإسلام وقيل هو إخبارٌ في معنى النهي".[3]

وقال الشيخ الدكتور وهبه الزحيلي (ت: ١٤٣٦ هـ) في تفسير هذه الآية: "وهذه الآية أوضح دليلٍ على بطلان زعم أنَّ الإسلام قام بالسيف، فلم يكن المسلمون قبل الهجرة قادرين على مجابهة الكفار أو إكراههم، وبعد أن تقووا في المدينة وعلى مدى القرون الماضية لم يكرهوا أحدًا على الإسلام، كما يفعل أتباع الملَل الأخرى كالنصارى، وقد نزلت هذه الآية في بداية السنة الرابعة من الهجرة، حيث كان المسلمون أعزاء وأقوياء.ولم يلجأ المسلمون إلى الحرب أو الجهاد إلا لردّ العدوان، والتمكين من حرية التديُّن، ومنع تعسُّف السلطة الظالمة الحاكمة من استعمال المسلمين حقهم في الدعوة إلى الله، ونشر الإسلام في أنحاء الأرض، بدليل قبول المعاهدات والصلح على دفع الجزية وتخيير العدو بين ذلك وبين الاحتكام إلى القتال".[4]

ix.الضابط التاسع : وجوب الدعوة إلى الإسلام بالحكمة.

قال الله ﷻ ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾.[5] لقد نهى الإسلام أمَّته عن إكراه الكفَّار في دخول دين الإسلام، ولكن أمر المسلمين بدعوة الكفار إلى الإسلام بالحكمة أي بالقرآن وبالحجة والبرهان والبيان وبالعلم النافع وهو العلم الذي صدقه العمل، عن طريق الرفق والتلطُّف واللين. وقد فصَّلنا الكلام عن هذه الآية في أوَّل هذا المطلب الثالث.

x.الضابط العاشر : جواز المعاملات بين الأديان.

قال الله ﷻ ﴿لا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾.[6] قال الطبري (ت: ٣١٠ هـ) بعد سرد أقوال السلف في تفسير هذه الآية:

---

[1] القرآن . البقرة ٢ : ٢٥٦ .

[2] الزمخشري. ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م . *الكشاف*. ص ١٥٧ .

[3] النسفي، حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود. ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م . *مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)*. ت يوسف علي بديوي . ج ٣ ط ١ . بيروت : دار الكلم الطيب . ج ١ ص ٢١١ .

[4] الزحيلي (ت)، د. وهبة بن مصطفى . ١٤١٨ هـ . *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج* . ج ٣٠ ط ٢ . دمشق : دار الفكر المعاصر. ج ٣ ص ٢٢ .

[5] القرآن . النحل ١٦ : ١٢٥ .

[6] القرآن . الممتحنة ٦٠ : ٨ .

"وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُنِي بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدِّين، من جميع أصناف الملَل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتُقسطوا إليهم، إنَّ الله عزّ وجلّ عمّ بقوله: (الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ) جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصِّصْ به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخٌ، لأنَّ برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابةٌ نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرّم ولا منهيّ عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكُراع أو سلاح".[1]

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

[1] الطبري (أ). ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م . *جامع البيان في تأويل القرآن* . ج ٢٣ ص ٣٢٣ .

خلاصة الفصل الخامس

وفي نهاية هذا الفصل يتضح لنا عدة أمور منها :

١. إنَّ لمعاملة الاختلاف والانحراف ضوابط مهمَّة يجب على كلِّ مسلمٍ مراعاتها. فمعاملة الاختلاف تختلف مع معاملة الانحراف لأنَّ الاحتلاف جائزٌ مادام قائمًا على الأدلة الشرعية المعتبرة، أمَّا الانحراف فحرامٌ.

٢. إنَّ ضوابطُ معاملةِ الاختلاف تجعل اختلافاً تنوُّعِيًّا ينشر الرحمة بين الأمَّة حتى تتقوَّى الأخوَّة الإسلامية. فهذه الضوابطث خمسةٌ وهي: عدمُ تكفيرِ أهل القبلة، وعدمُ جعلِ الفروع أصولاً للدِّين، واجتناب الجدال والمراء في الاختلاف، والمجادلة بالتي هي أحسن عند الحاجة، والمحافظة على الأسُس الخمسة التي تسمى بـ **"ضوابط التسامح بين المذاهب الإسلامية"** وهي: "الاعتدال، والإنصاف، والتوسُّط، والتوازُن، والتسامُح".

٣. إنَّ ضوابطُ معاملةِ الانحراف تنقسم إلى قسمين وهما عامَّةق وخاصَّةٌ. فالضوابط العامَّة لجميع الفِرَق الضالَّة والأديان المختلفة. أمَّا الضوابط الخاصَّة فنوعان أحدهما للفرق الضالَّة وثانيهما للأديان المختلفة. فالضوابط الخاصَّة في التعامل مع الأديان المختلفة هي التي تسمَّى بـ **"ضوابط التسامُح بين الأديان"** وهي عشرة ضوابط: الإسلام دينُ الرحمةِ للعالمين، والإسلام دينُ السلامِ، وحرمة سبِّ الأديان، والاحترام بين الأديان، وحرمة الظلم على الإنسان، والعدل لجميع الإنسان، وحرمة التباس الأديان، ولا إكراه في دخول الدِّين، ووجوب الدعوة إلى الإسلام بالحكمة، وجواز المعاملات بين الأديان.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الخاتمة

قبل ختام هذه الرسالة ينبغي أن تُذكر جهود علماء أهل السنة والجماعة مع علماء المذاهب الأخرى في بناء التسامح الحقيقي بين المذاهب الإسلامية قاطبة وإحياء وحدة الأمة الإسلامية في جميع أنحاء العالم. لقد انعقد المؤتمران العالميان المهمان بين السنة والشيعة والإباضية في عَمَّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية عام ٢٠٠٤ م وفي دوحة عاصمة دولة قطر عام ٢٠٠٧ م.

ولقد سرتنا وأسعدتنا النتائج الاتفاقية المهمة من المؤتمَرين في ضروريات بناء التسامح بين المذاهب الإسلامية لإحياء وحدة الأمة الإسلامية، أذكر هنا خلاصة بعض النقط الاتفاقية المتعلقة بهذه الرسالة وهي :

١. إنَّ أتباع المذاهب الإسلامية من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والظاهرية والزيدية والجعفرية والإباضية، وكذلك الأشعرية والماتريدية والصوفية الحقيقية والسلفي الصحيح هم كلهم مسلمون ولا يجوز تكفيرهم.

٢. لا يجوز الإفتاء لكل مذهب إلا من لديه أهلية وتوفرت فيه شروط الاجتهاد على منهج مذهبه المعتبر، ذلك لسد الفتن من إصدار فتاوى التكفير بين المسلمين ممن ليس له أهلية في الإفتاء.

٣. لا يجوز السب والشتم والاحتقار على جميع أهل بيت النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه بدون استثناء، وكذلك مقدسات جميع المذاهب كأئمتهم وعلمائهم وأعيانهم وكتبهم ومؤلفاتهم وآرائهم وطريقتهم ومزاراتهم وحضارتهم وعاداتهم وتقاليدهم.

٤. لا يجوز التبشير المذهبي في البلاد الإسلامية فلا يجوز القيام بدعوة تغيير البلاد السنية إلى البلاد الشيعية أو عكسه أي تغيير البلاد الشيعية إلى البلاد السنية، وكذلك لا يجوز القيام بدعوة تغيير البلاد الإباضية إلى البلاد السلفية أو الصوفية، وغير ذلك، ذلك لدفع الفتن الخطيرة بين المسلمين.

٥. يجب على جميع علماء المذاهب الإسلامية على تفهيم أتباعهم بأهمية التسامح بين الأمة الإسلامية وضرورية فتح باب الحوار بين المذاهب الإسلامية بالعلم والحكمة والأخلاق الكريمة.

فمثل هذه النتائج الاتفاقية الجميلة لابد أن تُنشر إلى جميع المسلمين في كل أنحاء العالم عن طريق العلماء والأمراء والدعاة والمربيين والأساتذة والدكاترة والمدرسين والكتاب والصحفيين وغيرهم من المهتمين بوحدة الأمة الإسلامية.

وعلى كلِّ حالٍ، أخيراً في ختام هذا البحث قد تواصلت من خلاله إلى عدد من النتائج تتمثل فيما يلي :

١. إنَّ الأدلَّة الشرعية من حيث الثبوت تنقسم إلى متواترٍ وآحادٍ. فالمتواتر قطعيُّ الثبوت، والآحاد ظنِّيُّ الثبوت. والأدلَّة الشرعيَّة من حيث الدلالة تنقسم إلى متَّفقٍ ومختلفٍ. فالمتفق قطعيُّ الدلالة، والمختلف ظنِّيُّ الدلالة.

٢. إنَّ القرآن والسنة المتواترة كلاهما ثبوته قطعيٌّ، أمَّا دلالتُهما فما اتفق عليه معناه فقطعيٌّ وما اختلف فيه فظنيٌّ. والإجماع الصريح والقياس المتوفّر الشروط والأركان كلاهما بمنزلة المتواتر فهو قطعيُّ الثبوت، غير أنَّ الإجماع الصريح قطعيُّ الدلالة لأنه أمرٌ متَّفقٌ عليه، أمَّا القياس فظنِّيُّ الدلالة لأنه أمرٌ اجتهاديٌّ مختلف فيه. أمَّا الإجماع السكوتي فبمنزلة الآحاد فظنِّيُّ الثبوت، ودلالتُه ظنِّيَّةٌ لأنه محلُّ الخلاف في حجيّتِه.

٣. إنَّ الاستحسان والاستصلاح والعرف وسدُّ لذرائع والاستصحاب كلَّها قطعيُّ الثبوت ما دام توفَّرت شروطه، وأمَّا دلالتُه فظنِّيَّةٌ لأنَّ كلَّها محلُّ الخلاف في حجيَّتِه. وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي ومذهب التابعي وعمل أهل المدينة وإجماع أهل البيت كلُّها إذا تواترت روايته فقطعيُّ الثبوت، أمَّا إذا لم تتواتر روايته فظنِّيُّ الثبون. وأمَّا دلالةُ كلِّها فظنِّيَّةٌ لأنه محلُّ الخلاف بين العلماء في حجيَّتِه. أمَّا الرؤية والإلهام فكلاهما ظنِّيُّ الثبوت لأنهما من شأن الإفراد، ودلالةُ كليهما ظنِّيَّةٌ أيضًا لأنهما محلُّ الخلاف في حجيَّتِهما.

٤. إنَّ معالم الدِّين تنقسم إلى أصول الدِّين وفروع الدِّين وأصول المذهب. فأصول الدِّين هي بمنهجٍ واحدٍ وهو **معالم الدِّين ومبادئه التي بُنيت على الأدلَّة القطعيَّةِ ثبوتًا ودلالةً**. فأيُّ مسألةٍ إذا كان دليلُها قطعيًّا في الثبوت والدلالة فهي أصلٌ من أصول الدِّين. فهذا المنهج في تمييز أصول الدِّين تُطبَّق في جميع مسائل الدِّين سواء كانت في العقيدة أو الشريعة أو الأخلاق.

٥. إنَّ فروع الدِّين هي بمنهجين **وهما معالم الدِّين التي بُنيت على الأدلَّةِ الظنِّيَّةِ ثبوتًا ودلالةً أو على الأدلَّةِ القطعيَّةِ ثبوتًا والظنِّيَّةِ دلالةً**. فأيُّ مسألةٍ تقوم على حديث الآحاد وعلماء المذاهب الإسلامية اختلفوا في تأويلها فهي فرعٌ من فروع الدِّين. وكذلك فأيُّ مسألةٍ تقوم على الآية القرآنية أو الحديث المتواتر وعلماء المذاهب

الإسلامية اختلفوا في تفسيرها أو تأويلها فهي فرعٌ من فروع الدِّين. فهذان المنهجان في تمييز فروع الدِّين تُطبَّقان في جميع مسائل الدِّين سواء كانت في العقيدة أو الشريعة أو الأخلاق.

٦. إنَّ أصول المذهب من حيث الدليل هي بمنهجٍ واحدٍ وهو **معالم الدِّين التي بُنيت على الأدلَّةِ الظنِّيَّةِ ثبوتًا والقطعيَّةِ دلالةً**. فأيُّ مسألةٍ إذا كان دليلُها ظنِّيًّا في الثبوت وقطعيًّا في الدلالة فهي أصلٌ من أصول المذهب. فهذا المنهج في تمييز أصول المذهب تُطبَّق في جميع مسائل الدِّين سواء كانت في العقيدة أو الشريعة أو الأخلاق.

٧. إنَّ أصول المذهب من حيث اتفاق أصحاب المذهب فهي **جميع فروع الدِّين التي اتَّفق عليها أصحابُ مذهبٍ على جعلِها أصولاً لمذهبهم**، فهي فروع الدِّين من ناحية الدليل ثبوتًا ودلالةً وأصول المذهب من ناحية اتفاق أصحاب المذهب على جعلِها أصولاً لمذهبهم. فأيُّ مسألةٍ فرعية إذا اتَّفق أصحاب مذهبٍ على جعله أصولاً لمذهبهم فهو أصلٌ من أصول المذهب.

٨. إنَّ **حكم أصول المذهب كحكم فروع الدِّين** لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما ليس بمبادئ الدِّين. غير أنَّ أصول المذهب اعتبرها أصولاً بعض المذاهب واعتبرها فروعًا البعض الآخر. أمَّا فروع الدِّين فاعتبرها الجميع فروعًا. فأصول المذهب كفروع الدِّين فيها مسائل العقيدة والشريعة والأخلاق. وفي كلٍّ من العقيدة والشريعة والأخلاق مسائل أصول المذهب. وإنَّ مخالفَ أصول المذهب غير خارجٍ عن دائرة الإسلام ولكنه خارجًا من ذاك المذهب.

٩. إنه قد تُسمَّى الأصول عقيدةً والفروع شريعةً من باب التغليب لأنَّ أغلب مسائل الأصول هي مسائل العقيدة و أغلب مسائل الفروع هي مسائل الشريعة. والحقيقة إنَّ الأصول تختلف عن العقيدة كما تختلف الفروع عن الشريعة. في كلٍّ من الأصول والفروع مسائل العقيدة والشريعة والأخلاق. وفي كلٍّ من العقيدة والشريعة والأخلاق مسائل الأصول والفروع.

١٠. إنَّ القول بأنَّ السلف لا يختلفون في العقيدة قد يكون صحيحًا إذا كان المقصود أصولها، فقد يكون غير صحيحٍ إذا كان المقصود فروعها. فالسلف ما كانوا يختلفون في الأصول قط سواء في أصول الشريعة أو أصول العقيدة أو أصول الأخلاق. أمَّا في الفروع فإنَّ السلف قد اختلفوا في مسائلَ كثيرةٍ سواء في فروع العقيدة أو فروع الشريعة أو فروع الأخلاق.

١١. إنَّ في معاملة الاختلاف والانحراف ضوابط مهمَّة يجب على كلِّ مسلمٍ مراعاتها. فمعاملة الاختلاف تختلف مع معاملة الانحراف لأنَّ الاحتلاف جائزٌ مادام قائمًا على الأدلَّةِ الشرعيَّةِ المعتبرة، أمَّا الانحراف فحرامٌ.

١٢. إنَّ هدف ضوابط معاملة الاختلاف اختلافًا تنوُّعِيًّا هو نشر الرحمة بين الأمة حتى تتقوّى الأخوة الإسلامية. أمَّا ضوابط معاملة الانحراف فتهدف حفظ الدِّين من الأفكار الهدَّامة للإسلام.

١٣. إنَّ القدرة في معرفة الأصول والفروع في دين الإسلام هي مفتاحٌ للتفريق بين ما هو مبدئيٌّ وما هو غير مبدئيٍّ في معالم الدِّين، وسراجٌ للتمييز بين الاختلاف والانحراف في الدِّين الإسلاميِّ حتى يستقيم به الموقف للتسامح مع الاختلاف والمقاومة ضدّ الانحراف.

١٤. إنَّ من لم يعرف الأصول والفروع في دين الإسلام فلن يستطيع التفريق بين ما هو مبدئيٌّ وما هو غير مبدئيٍّ فيه. ومن لم يستطع التفريق في ذلك فلن يستطيع التمييز بين الاختلاف والانحراف. فمن لم سيتطع التمييز بينهما فلن يستقيم الموقف نحوهما. لذا، من يرى الأصول فروعًا فيتسامح مع الانحراف ظآنًّا أنه الاختلاف. وبالعكس، من يرى الفروع أصولاً فيقاوم الاختلاف ويحاربه ظآنًّا أنه الانحراف.

١٥. إنَّ التهافت في موقف المسلمين نحو الاختلاف والانحراف أثرٌ كبيرٌ وتأثيرٌ خطيرٌ في المعاملة بينهم، مما أدَّى ذلك إلى تفسيقٍ وتبديعٍ وتضليلٍ وتكفيرٍ فيما بينهم في أمورٍ فروعيةٍ لا أصولية، حتى وقعت العداوة والبغضاء وانتشر العدوان والنِّزاع في وسط الأمَّة الإسلامية. فصار الاختلاف التنوُّعِيُّ المحمود اختلافًا تنازُعِيًّا مذمومًا مؤديًا إلى الافتراق حتى القتال بين المسلمين. فتشتَّت الأفئدة وتخرَّبت المحبة وتخرَّقت الأخوة وتمزَّقت الوحدة وتشقَّقت القوة فذهبت الأمَّة إلى الضعف والهلاك.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وفي الختام أقول إنَّ بعد البحث العميق في كتابة هذه الرسالة وجدنا أنَّ الحقَّ هو تفريق الأصول والفروع للتبيين بين ما هو مبدئيٌّ وما هو غير مبدئيٍّ في دين الإسلام الحنيف، فأقول بلا ريبٍ ولا شكٍّ إنَّ مناهج التمييز بين أصول الدِّين وفروع الدِّين وأصول المذهب عند أهل السنة والجماعة أمرٌ مهمٌّ ضروريٌّ لحفظ الدِّين وحماية الأمَّة.

تمَّت الرسالة بعون الله. وما توفيقي إلا بالله. والحمد لله ربِّ العالمين.

مكة المكرمة

يوم الأحد ١ ربيع الأول المبارك ٢٤٤١ هـ

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA